



رسالة مختصرة في بيان عقائد أهل السنة والجماعة

إجابة السائلين عن عقائد المسلمين

المؤلف:
الأستاذ افتخار أحمد العطاري المدني

قسم البحث والتطوير لإدارة كنز المدارس



عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).

(سنن الترمذي، ٤/ ٢٩١، الحديث: ٢٦٥٠)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

(صحيح مسلم، ص: ١٩، الحديث: ٢٦)

رسالة مختصرة في بيان عقائد أهل السنة والجماعة

مسماة بـ:

إجابة السائلين

عن

عقائد المسلمين

المؤلف: افتخار أحمد العطاري المدني

قسم البحث والتطوير لإدارة كنز المدارس









الطبعة الأولى

جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

Nov 2024م

عدد النسخ: 20000

الكتاب: إجابة السائلين عن عقائد المسلمين

المؤلف: افتخار أحمد العطاري المدني (طالب الدكتوراة)

عدد الصفحات: ٨٨

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: قسم البحث والتطوير لإدارة كنز المدارس (مركز الدعوة الإسلامية)

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: **+92-21-4921389/90/91**

فاكس: **+92-21-4125858**

البريد الإليكتروني: **ilmia@dawateislami.net**

يطلب من فروع مكتبة المدينة

01	**مكتبة المدينة: كراتشي**: فيضانِ مدينه پراني سبزي مندي.	021-34250168
02	**مكتبة المدينة: لاهور**: دربار ماركيث، گنج بخش روڈ.	042-37311679
03	**مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد)**: أمين پور بازار.	041-2632625
04	**مكتبة المدينة: مير پور كشمير**: فيضانِ مدينه چوک شہيداں.	05827-437212
05	**مكتبة المدينة: حيدر آباد**: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن.	022-2620123
06	**مكتبة المدينة: ملتان**: نزد پيپل والى مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ.	061-4511192
07	**مكتبة المدينة: راولپندي**: فضل داد پلازہ، كمیٹی چوک اقبال روڈ.	051-5553765
08	**مكتبة المدينة: نواب شاه**: چكرا بازار، نزد MCB بينك.	0244-4362145
09	**مكتبة المدينة: سكهر**: فيضان مدينه بيراج روڈ.	0310-3471026




الفهرس




عملنا في هذه الرسالة

- ❖ قد جمعنا في هذه الرسالة **الأسئلةَ الجارية** على ألسنة العوامّ والخواصّ عن عادات وتقاليد أهل السنّة والجماعة، والأجوبة عنها مَعَ الدلائل من الكتاب والسنّة وأقوالِ السلف الصالحين وعلماءِ الأمّة.
- ❖ قد استَفَدنا في هذه الرسالة مِن كتبِ علماء أهل السنّة والجماعة المؤلَّفة في عقائدهم وسِماتهم، فمنها: "العقائد والمسائل" للعلامة **محمد عبد القيوم** القادري الهزاروي، و"من عقائد أهل السنة" للعلامة **محمد عبد الحكيم** شرف القادري، و"مفاهيم يجب أن تصحّح" للسيد العلامة **محمد بن علوي** المالكي، والفتاوى الرضوية للإمام **أحمد رضا خان** الحنفي الهندي، رحمهم الله تعالى أجمعين.
- ❖ اشتملت هذه الرسالة على **تسعة عشر سُؤالا** وجوابا.
- ❖ اخترنا **للآيات القرآنية** هذا الخط ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥﴾ وخرّجناها.
- ❖ ورمزنا إلى **الأحاديث النبوية** بقوسين صغيرين هكذا ((وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ)) وخرّجناها.
- ❖ ورمزنا إلى **أقوال العلماء** وغيرهم بهذه الأقواس الصغيرة جدّا هكذا: وقال الإمام الغزالي: «ويصح أن يقال: لولاك ما خلقتُ الأفلاكَ فهو الخلاصة من الخليقة والصفوة من البرية». (معارج القدس، صـ: ١١٤)
- ❖ قد استَفَدنا في المتن والحاشية خصوصا من تحقيقات **"الإمام أحمد رضا خان"** الماتريدي الحنفي القادري المجدّد بشبه القارة الهندية.
- ❖ قد شكّلنا **الكلمات الصعبة** بالتشكيل العربي الجديد.
- ❖ ووضعنا **الحاشية على المتن** حيث مسّت الحاجةُ إليه لمزيد الفائدة أو بيان المعاني أو تسهيل العبارة أو توضيح المعاني أو تكثير للأدلّة.
- ❖ قد وضعنا **مقدّمة علمية** في بداية الكتاب وبينّا فيها **تعريف علم العقائد** وبعض مصطلحاته وموضوعه

وفوائده وأشهر كتب علم الكلام وأشهر المتكلمين ليكون القارئ على بصيرة لهذا العلم الشريف.

وفي الختام ندعو اللهَ الكريم ونسئله أن يجعل هذا الكتابَ نافعا للقارئين، والمؤلِّف والمعاونين كُلِّهم في الدين والدنيا وأن يجعل ثوابَه لجميع المسلمين عموما ولسيد المرسلين عليه الصلاة والتسليم خصوصا. وليس ذلك على الله بعسير. حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم، وصلى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرة عيوننا، سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. آمين، يا رب العالمين!.

وعملُنا هذا كلُّه تحت رعاية **"إدارة كنز المدارس"** التي بيئتها مواتية للغاية للبحث والتطوير ولقد أثبتتْ بيئتُها أنها داعمة بكل إمكانياتها للعمل البحثي فنضر اللهُ هذه الإدارة وأيّدها بنُصرته وزاد في ثمرتها، وليس ذلك على اللّه بعسير.

مقدمة علمية في علم العقائد والكلام

قال الإمام **"أحمد رضا خان"** الماتريدي الهندي: «الأمور المسلّمة في الدين على أربعة أقسام:

(١) ضروريات الدين: وهي ما تثبت من القرآن العظيم، أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعيات الدلالات الواضحة الإفادات لا مجال فيها لشبهة ولا تأويل. ومن أنكرها أو أوّلها بتأويلات باطلة فهو كافر.

(٢) ضروريات مذهب أهل السنة والجماعة: وهي أيضا تثبت من الدليل القطعي ولكن فيه نوعُ شبهة وتأويل في كونه قطعي الثبوت ولذلك لا يكون منكرها كافرا بل يكون ضالاً سيّء المذهب.

(٣) الثابتات المحكمة: وهي ما يكفي لثبوتها دليل ظني عندما كان مفاده رأي أكبر حيث يَجعل جانبَ خلافِه مطروحا ومضمحلا وغيرَ قابل للالتفاف الخاص. فيكفي لثبوتها حديث آحاد، صحيح أو حسن وكذا قولُ السواد الأعظم وجُمهورِ العلماء فإنّ يد الله على الجماعة. ومنكرها بعد وُضوح أمرٍ خاطئٌ وآثمٌ، وليس بسيّء المذهب والضالِ وليس بكافر ولا بخارج عن الإسلام.

(٤) الظنيات المحتملة: وهي ما يكفي لثبوتها دليل ظني يسع لجانبه الخلاف سعة. ويقال لمنكرها مخطئٌ وقاصرٌ فقط ولا آثمٌ فضلا أن يكون ضالا أو كافرا».

(**الفتاوى الرضوية**، ٢٩/ ٣٨٥، مترجما من الأردية، رسالة "اعتقاد الأحباب")

تعريف علم الكلام: (١) قال الجرجاني: «علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة». (التعريفات، ص:١٨٥)

(٢) قال التفتازاني: «هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية». (شرح المقاصد، ١/ ٢٧)

أسماء علم الكلام: علم التوحيد والصفات، علم العقائد الدينية، الفقه الأكبر، علم أصول الدين، علم النظر والاستدلال.

موضوع علم الكلام: هو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقًا قريبًا أو بعيدًا. وقيل:



هو ذات الله تعالى؛ إذ يبحث فيه عن صفاته وأفعاله. (التعريفات، ص: ٢٣٦)

قال بعض المتكلمين: الأصول: معرفة الباري تعالى بوحدانيته وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم، وبالجملة كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول. ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسما إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصوليا، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعيا، فالأصول هو موضوع علم الكلام، والفروع هو موضوع علم الفقه.

مقصود علم الكلام: قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وإنما مقصوده حفظُ عقيدةِ أهلِ السنّة، وحراستُها عن تشويشِ أهلِ البِدعة». (مجموعة رسائل الإمام الغزالي، المنقذ من الضلال، ص: ٥٤٠)

فائدة علم الكلام: وفوائد علم الكلام على ما قال عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦):

الأول: الترقي من حَضيضِ التقليدِ إلى ذُروةِ الإيقان.

الثاني: إرشاد المسترشدين بإيضاح المَحجة وإلزامِ المعانِدين بإقامةِ الحُجّة.

الثالث: حفظُ قواعدِ الدين عن أن تُزَلْزِلها شبهُ المبطلين.

الرابع: أن يُبنى عليه العلومُ الشرعيةُ فإنه أساسُها وإليه يؤولُ أخذُها واقتباسُها.

الخامس: صحةُ النيةِ وصحةُ الاعتقادِ إذ بها يُرجَى قبولُ العمل، وغايةُ ذلك كلِّه الفوزُ بسعادة الدارين.

(المواقف للإيجي، ١/ ٥٧-٥٨)

الأئمةُ في عِلمِ الكلام: قَالَ الإِمَام أَبُو مَنْصُور عبدُ القاهر بنُ طَاهِر التَّمِيمِي الْبَغدَادِيُّ الْمُتَوفى سنة٤٢٩هـ عن تَرتِيب أَئِمَّة الدّين فِي علم الْكَلَام:

أول متكلمي أهل السّنة من الصَّحَابَة **عَليّ بن أبي طَالب** لمناظرته الْخَوَارِج فِي مَسَائِل الْوَعْد والوعيد ومناظرته الْقَدَرِيَّة فِي الْقدر وَالْقَضَاء والمشيئة والاستطاعة ثمَّ **عبد الله ابْن عمر** فِي كَلَامه على الْقَدَرِيَّة وبراءته مِنهُم وَمن زَعيمِهم الْمَعْرُوف بمعبد الجهمي وَادعت الْقَدَرِيَّةُ أَن عليا كَانَ مِنهُم وَزَعَمُوا أَن زعيمهم وَاصل بن عَطاء المعتزلي أَخذ مذْهبه من مُحَمَّد وَعبد الله ابْني عَليّ رضي الله عنه وَهَذَا من بَهْتِهم وَمن الْعَجَائِب أَن

يكون ابْنا عَليّ قد عَلَّما وَاصِلاً رَدَّ شَهَادَة عَليّ وَطَلْحَةَ.

وَأول متكلمي أهل السّنة من التَّابِعين **عمر بن عبد الْعَزِيز** وَله رِسَالَة بليغة فِي الرَّد على الْقَدرِيَّة ثمَّ **زيد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب** وَله كتاب فِي الرَّد على الْقَدرِيَّة من الْقُرْآن ثمَّ **الْحسن الْبَصْرِيّ** وَقد ادَّعَتْهُ الْقَدرِيَّةُ فَكيف يَصح لَهَا هَذِه الدَّعْوَى مَعَ رسَالَته إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز فِي ذمّ الْقَدرِيَّة وَمَعَ طرده وَاصِلاً عَن مَجْلِسه عِنْد إِظْهَاره بدعته ثمَّ **الشّعبِيّ** وَكَانَ من أَشد النَّاس على الْقَدرِيَّة ثمَّ **الزُّهْرِيّ** وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى عبدَ الْملك بن مَرْوَان بدماء الْقَدرِيَّة.

وَمن بعد هَذِه الطَّبَقَة **جَعْفَر بن مُحَمَّد الصَّادِق** وَله كتاب فِي الرَّد على الْقَدرِيَّة وَكتاب فِي الرَّد على الْخَوَارِج ورسالةٌ فِي الرَّد على الغُلاة من الروافض وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَرَادَت الْمُعْتَزلَة أَن توَحّد رَبهَا فأَلحدتْ وأرادتِ التَّعدِيلَ فنَسبت الْبُخْلَ إِلَى رَبهَا.

وَأول متكلميهم من الْفُقَهَاء وأربابِ الْمذَاهب **أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِي** فَإِنّ أبا حنيفَة لَهُ كتاب فِي الرَّد على الْقَدرِيَّة سَمَّاهُ "الْفِقْه الْأَكْبَر" وَله رِسَالَة أملاها فِي نصْرَةِ قَول أهل السّنة إِن الإستطاعة مَعَ الْفِعْل وَلكنه قَالَ: إِنَّها تصلح للضدين وعَلى هَذَا قومٌ من أَصْحَابنَا وَقَالَ صَاحبه أَبُو يُوسُف فِي الْمُعْتَزلَة إِنّهم زنادقة وَللشَّافِعِيّ كِتَابَانِ فِي الْكَلَام أَحدهمَا فِي تَصْحِيح النبوَّة وَالرَّدّ على البراهمة، وَالثَّانِي فِي الرَّد على أهل الْأَهْوَاء وَذكر طرفا من هَذَا النَّوع فِي كتاب الْقيَاس وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى رُجُوعه عَن قبُول شَهَادَة الْمُعْتَزلَة وَأهل الْأَهْوَاء.

ثمَّ من بعد الشَّافِعِي تلامذتُه الجامعون بَين الْفِقْه وَالْكَلَام **كالحارث ابْن أَسد المحاسبي** وَأبي عَليّ الْكَرَابِيسِي وحرملة الْبوَيْطِيّ وَدَاوُد الْأَصْبهَانِيّ وعَلى كتاب الْكَرَابِيسِي فِي المقالات مُعوَّلُ الْمُتَكَلِّمين فِي معرفَة مَذَاهِب الْخَوَارِج وَسَائِر أهل الْأَهْوَاء وعَلى كتبه فِي الشُّرُوط وَفِي علل الحَدِيث وَالْجرْح وَالتَّعدِيل مُعوّلُ الْفُقَهَاء وحفّاظِ الحَدِيث، وعَلى كتب الْحَارِث بن أَسد فِي الْكَلَام وَالْفِقْه والْحَدِيث مُعوّلُ متكلمي أَصْحَابنَا وفقهائِهم وصوفيتهم.

وَمن متكلمي أهل السّنة فِي أَيَّام الْمَأْمُون **عبد الله بن سعيد التَّمِيمِي** الَّذِي دمر علم الْمُعْتَزلَة فِي مجْلِس

الْمَأْمُون وَفَضَحَهُمْ ببيانه وآثار بَيَانه فِي كتبه وَهُوَ أَخُو **يحيى بن سعيد الْقطَّان** وَارِث علم الحَدِيث وَصَاحب الْجرْح وَالتَّعدِيل وَمن تلامذة **عبد الله بن سعيد عبد الْعَزِيز الْمَكِّيّ الْكِنَانِي** الَّذِي فَضَح الْمُعْتَزلَة فِي مجْلِس الْمَأْمُون وتلميذه **الْحُسَيْن بن فضل البَجلِيّ** صَاحب الْكَلَام وَالْأُصُول وَصَاحب التَّفْسِير والتأويل وعَلى نكته فِي الْقُرْآن معول الْمُفَسّرين وَهُوَ الَّذِي استصحبه عبد الله بن طَاهِر وَالِي خُرَاسَان إِلَى خُرَاسَان فقَالَ النَّاس إِنَّه قد أخرج علم الْعرَاق كُله إِلَى خُرَاسَان وَمن تلامذة عبد الله بن سعيد أَيْضا **الْجنَيد شيخ الصُّوفِيَّة** وَإِمَام الْمُوَحِّدين وَله فِي التَّوحِيد رِسَالَة على شَرط الْمُتَكَلِّمين وَعبارَة الصُّوفِيَّة.

ثمَّ بعْدهَا شيخ النّظر وَإِمَام الْآفَاق فِي الجدل وَالتَّحْقِيق **أَبُو الْحسن عَليّ بن إِسْمَاعِيل الْأَشْعَرِيّ** الَّذِي صَار شجا فِي حلوق الْقَدَرِيَّة والنجارية والجهمية والجسمية وَالرَّوَافِض والخوارج وَقد مَلأ الدُّنيَا كتبه وَمَا رزق أحد من الْمُتَكَلِّمين من التبع مَا قد رُزق لِأَنَّهُ جَمِيع أهل الحَدِيث وكل من لم يتعزل من أهل الرَّأْي على مذْهبه وَمن تلامذته الْمَشْهُورين **أَبُو الْحسن الْبَاهِلِيّ وَأَبُو عبد الله بن مُجَاهِد** وهما اللَّذَان أثمرا تلامذة هم إِلَى الْيَوم شموس الزَّمَان وأئمة الْعَصْر **كَأبي بكر مُحَمَّد بن الطّيب** قَاضِي قُضَاة الْعرَاق والجزيرة وَفَارِس وكرمان وَسَائِر حُدُود هَذِه النواحي **وَأبي بكر مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن فورك وَأبي إِسْحَاق إِبرَاهِيم بن مُحَمَّد المهراني** وقبلهم **أَبُو الْحسن عَليّ بن مهْدي الطَّبَرِيّ** صَاحب الْفِقْه وَالْكَلَام وَالْأُصُول وَالْأَدب والنحو والْحَدِيث وَمن آثاره تلميذ مثل **أَبي عبد الله بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد البزازي** صَاحب الجدل والتصانيف فِي كل بَاب من الْكَلَام.

وَقبل هَذِه الطَّبَقَة شيخ الْعُلُوم على الْخُصُوص والعموم **أَبُو عَليّ الثقَفِيّ** وَفِي زَمَانه كَانَ إِمَام أهل السّنة **أبو الْعَبَّاس القلانسي** الَّذِي زَادَت تصانيفه فِي الْكَلَام على مائَة وَخمسين كتابا وتصانيف الثقَفِيّ ونقوضه على أهل الْأَهْوَاء زَائِدَة على مائَة كتاب.

وَقد أدركنا مِنْهم فِي عصرنا أَبَا عبد الله بن مُحَمَّد وَمُحَمّد بن الطّيب قَاضِي الْقُضَاة وَمُحَمّد بن الْحُسَيْن بن فورك وَإِبرَاهِيم بن مُحَمَّد المهراني وَالْحُسَيْن بن مُحَمَّد البزازي. وَعلي منوال هَؤُلَاءِ الَّذين أدركناهم شَيخنَا وَهُوَ لإحياء الْحق كلّ وعَلى أعدائه غلّ. (أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ٣٣٣-٣٣٥)

أَشهَرُ المتكلمين وكتبُهم: (الأول فالأوّل حسبَ التاريخ الهجري)

- الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت. ت ١٥٠هـ
- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري. ت ٣٢٤هـ
- "تأويلات أهل السنّة"، لأبي منصور الماتريدي. ت ٣٣٣هـ
- العقيدة الطحاوية للطحاوي. ت ٣٤١هـ
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وإعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني. ت ٤٠٣هـ
- أصول الدّين لعبد القاهر البغدادي. ت ٤٢٩هـ
- التبصير في الدين لأبي المظفر الأسفرايني. ت ٤٧١هـ
- الإشارة إلى مذهب أهل الحقّ، للشّيرازي. ت ٤٧٦هـ
- أصول الدّين للبزدوي. ت ٤٩٣هـ
- التمهيد في بيان التوحيد (تمهيد أبو شكور السالمي)، لأبي شكور السالمي الحنفي. ت القرن الخامس الهجري وكان حيا سنة ٤٦٠هـ
- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزّالي. ت ٥٠٥هـ
- تبصرة الأدلّة، التّمهيد، بحر الكلام، للنّسفي. ت ٥٠٨هـ
- تبيين كذب المفتري لابن عساكر. ت ٥٧١هـ
- أصول الدّين للغزنوي. ت ٥٩٣هـ
- كتب الرّازي ت ٦٠٦ هـ: الأربعين في أصول الدّين، الخمسين في أصول الدّين، معالم أصول الدّين، الإشارة في علم الكلام، أساس التّقديس، وغيرها.
- غاية المرام في علم الكلام، أبكار الأفكار، للآمدي. ت ٦٣١هـ
- طوالع الأنوار، مصباح الأرواح للبيضاوي. ت ٦٨٥هـ





- الصّحائِف الإلهيّة للسّمرقندي. ت ٦٩٠هـ
- شرح الطّوالع للأصفهاني. ت ٧٤٩هـ
- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي. ت ٧٥٦هـ
- كتب التفتازاني ت ٧٩٣هـ: شرح العقائد النّسفيّة، مع حاشية السيالكوتي وشرح العصام، تهذيب الكلام في المنطق والكلام، شرح المقاصد.
- شرح المواقف للجرجاني ت ٨١٦ هـ، مع حاشية السيالكوتي.ت ١٠٦٧هـ
- المسامرة بشرح المسايرة (شرح ابن أبي شريف، ت ٩٠٦هـ، على كتاب الكمال ابن الهمام، ت ٨٦١ هـ)
- الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر المكي. ت ٩٧٤هـ
- شرح الفقه الأكبر للقاري. ت ١٠١٤هـ
- متن الجوهرة في علم التوحيد لبرهان الدين اللقاني المالكي. ت ١٠٤١هـ
- تكميل الإيمان للشيخ عبد الحق الدهلوي. ت ١٠٥٢هـ
- الإرشاد والشّامل كلاهما لإمام الحرمين الجويني. ت ١٠٨٥هـ
- **أصول الرشاد** لقمح مباني الفساد **للإمام نقي علي خان**. ت ١٢٩٧هـ
- "المعتقد المنتقد" للإمام فضل الرسول القادري البدايوني ت ١٢٧٩هـ مع الحاشية القيمة المسماة: "**المستند المعتمد** بناء نجاة الأبد" **للإمام أحمد رضا خان**. ت ١٣٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١. السؤال: هل قول القائل: (لَولَا النبيّ صلى الله عليه وسلم لمَا خُلِقَتِ الدنيا ولا الجنةُ ولا النارُ ولا الأفلاكُ) صحيح ولا يتعارض مع أصول الدين وأساسياته؟

الجواب: لا شكّ أنّ هذا القولَ صحيحٌ صادقٌ[١]، وهو ثابتٌ بالأحاديثِ المتعدِّدةِ، فقد روى الدَّيْلَمِيّ عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً أَتاني جبريل فقال ((قال اللهُ: يا محمّدُ لَولاكَ ما خَلقتُ الجنّةَ ولَولاك ما خَلقتُ النارَ))[٢]. فالقول المسئول عنه لا يَتعارضُ مَعَ أصولِ

(١) قال محمد بن خليل، القاوقجي الطرابلسي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ): «ورد: ((لولاك ما خلقتُ الجنةَ، ولولاك ما خلقتُ النار))، وعند ابن عساكر: ((لولاك ما خلقتُ الدنيا))». (اللؤلؤ المرصوع ص:١٥٤)

واعلم أن العلماء الذين تكلموا في حديث: (لَوْلاكَ لَمَا خَلَقْتُ الأَفْلاكِ) وقالوا بموضوعيته فهم إنما تكلموا في نسبته إلى رسول الله مع كونهم متفقين على أنه صحيح معنًا كما قال عبدُ الحيّ اللكنوي في كتابه "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة": قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ: حَدِيث (لَوْلاكَ لَمَا خَلَقْتُ الأَفْلاكِ) قَالَ الْعَسْقَلانِيُّ مَوْضُوعٌ كَذَا فِي الْخُلاصَة لَكِن مَعْنَاهُ صَحِيح، فقد روى الديلمي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ، ((قَالَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ! لَوْلاكَ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَلَوْلاكَ مَا خَلَقْتُ النَّارَ)).

وقال العجلوني: (لَولاكَ مَا خَلقتُ الأَفلاكُ) قال الصغاني: موضوع، وأقول: لكن معناه صحيح وإن لم يكن حديثا. انتهى. (كشف الخَفاء، ص ١٤٨)

فانظر كيف قالوا بصحة معنى الحديث مع قولهم بموضوعيته من حيث الإسناد، على أن الحديث مروي بطرق أخرى صحيحة، فالحكم بموضوعيةِ سندٍ لا يلزم موضوعية جميع الأسناد كما لا يلزم فساد المعنى. فكم من حديث موضوعٍ من حيث الإسناد صحيحٌ من حيث المعنى، فافهم ولا تغفل فبعض الناس قد زلّت أقدامُهم في هذا المقام.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، باب الياء، رقم الحديث: ٨٠٣١، وانظر لمزيد التفصيل "فتاوى ملك العلماء" لمحمد ظفر الدين البهاري، ص:٢٩٣.

الدين وقواعِده بل هو مؤيَّد بالروايات وأقوال العلماء الأعلام[١].

٢. السؤال: هَل نبيّنا صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم نُورٌ أَمْ هو بَشَرٌ ؟

الجواب: النبيّ صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ بِحَسَبِ ظاهره كما أخبر به القرآن[٢] بقوله: ﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٤]، وربما يُطلَق عليه أنه صلى الله عليه وسلم نورٌ[٣] كما قال المفسرون في تفسير آية: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة: ١٥] إنّ المراد من النور هو ذات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في تفسير ابن عباس[٤]

---

(١) قال **الإمام الغزالي**: «ويصح أن يقال: لولاك ما خلقتُ الأفلاكَ فهو الخلاصة من الخليقة والصفوة من البرية وهو الكمال والغاية والسدرة المنتهى وهو أول ما خُلق وآخِر ما بُعث كما ذكره عليه السلام». (معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي: ص١١٤)

وقَالَ **عَلِيٌّ الْقَارِيُّ**: «فَكَمَا أَنَّهُ لَوْلَاهُ أَوَّلًا لَمَا خُلِقَ الْأَفْلَاكُ وَلَا وُجِدَ الْأَمْلَاكُ، فَكَذَا لَوْلَاهُ آخِرًا لَوَقَعَ الْأَنَامُ فِي الْهَلَاكِ، فَهُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْآخِرُ...إلخ». (مرقاة المفاتيح، ٩/٥٦٠)

وقال **الإمام الرازي** تحت قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الضحى: ٦]: «وقلنا لك: لولاك مَا خَلَقْنَا الْأَفْلَاكَ، أَتَظُنُّ أَنَّا بَعْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَهْجُرُكَ وَنَتْرُكُكَ». (تفسير الرازي، ١١/١٩٦)

(٢) لم نر أحدا من المسلمين أنكر بشريةَ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا وإنما يعتقدون أنه صلى الله عليه وسلم بشر لا كسائر البشر فهو بشر خاص مع كونه نورا، قال **الإمام أحمد رضا خان الهندي** في فتاواه: مَن نفى البشرية عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا فهو كافر. قال تعالى: ﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٣] (الفتاوى الرضوية، ١٤/٣٥٨)

(٣) قال ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ): فَكَانَ صلى الله عليه وسلم بَشَرِيَّ الظَّاهِرِ مَلَكِيَّ الْبَاطِنِ، فَكَانَ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْتِي إلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ إلَّا تَأْنِيسًا لِأُمَّتِهِ، وَتَشْرِيعًا لَهَا، لَا أَنَّهُ مُحتاجٌ إلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كما تَقَدَّمَ. (المدخل لابن الحاج،٢/١٨٩)، وقال **الإمام أحمد رضا خان**: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم بَشرٌ بحَسَبِ ظاهره، وحقيقتُه الباطنية أرفع وأعلى من البشرية. (الفتاوى الرضوية، ١٤/٣٥٨)

(٤) ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ﴾ رَسُولٌ يَعْنِي **مُحَمَّدًا**. (تفسير ابن عباس، ص ١١٩)

وتفسير الطبري[١] والرازي[٢] والبيضاوي[٣]، والجلالين[٤] والخازن[٥] والنسفي[٦] والصاوي[٧] وغيرها من الكتب المعتمدة[٨]. ولا منافاة بين البشرية والنورانية كما قال العلماء[٩].

---

(١) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ يَعْنِي بِالنُّورِ **مُحَمَّدًا** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تفسير الطبري، ٥٠٢/٤)

(٢) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ وَفِيهِ أَقْوَالٌ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ **مُحَمَّدٌ** وَبِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ. (تفسير الرازي، ٣٢٧/٤)

(٣) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ وقيل يريد بالنور **محمد** صلى الله عليه وسلم. (تفسير البيضاوي، ٣٠٧/٢)

(٤) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ هُوَ **النَّبِيّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تفسير الجلالين، ص ١٣٩)

(٥) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ يعني **محمدا** صلى الله عليه وسلم إنما سماه الله نورا لأنه يُهتدى به كما يُهتدى بالنور في الظلام. (تفسير الخازن، ٤٧٧/١)

(٦) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ أو النور **محمد** عليه السلام لأنه يُهتدى به كما سمي سراجا. (تفسير النسفي، ص ٢٧٨)

(٧) ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ أي **وسمي نوراً** لأنه ينوّر البصائر ويهديها للرشاد، ولأنه أصل لكل نور حسّي ومعنوي. (تفسير الصاوي، ٤٨٦/١)

(٨) ومنها مصنف عبد الرزاق أستاذ أستاذ البخاري، ودلائل النبوة للبيهقي، والمواهب اللدنية للقسطلاني وأفضل القِرى لابن حجر المكي ومطالع المسرات للعلامة الفاسي والشفا للقاضي عياض وشرح المواهب للزرقاني وتاريخ الخميس للعلامة الدِّيار بَكري وفيض القدير للمناوي ومدارج النبوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والحديقة الندية للنابلسي. **وانظر** لجميع نصوص هؤلاء الأعلام "صلات الصفاء في نور المصطفى" للإمام أحمد رضا الهندي، و"جاء الحق" للمفتي المفسر أحمد يار خان النعيمي، و"النور السافر" للعيدروس، و"العقائد والمسائل" للمفتي عبد القيوم الهزاروي، و"مِن عقائد أهل السنة" لمحمد عبد الحكيم شرف القادري، و"البيان القويم لتصحيح بعض المفاهيم" للشيخ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق.

(٩) قد انتشرتْ مغالطةٌ فيما بين الناس أن النور والبشر متنافيان، لا يجتمعان في شخص واحد مع أنها لا علاقة لها بالحقيقة، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] ولا يخفى أن جبريل عليه السلام خَلقٌ نوريٌّ ولمّا تَمثّلَ لِمريم رضي الله عنها في صورة البشر كان بِحسَب حقيقتِهِ

٣. السؤال: هل النبيّ حيّ في قبره، وما أثرُ تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

الجواب: حياة الأنبياء بعد وفاتهم حقّ صحيح ثابت من القرآن الكريم والأحاديث النبوية. فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[١] [آل عمران: ١٦٩]، فهذه الآية تدلّ على حياة جميع الأنبياء بعد وفاتهم بمفهوم الموافقة وذلك أن الأنبياء أَولى بتلك المَنقبة من الشهداء، وتدلّ على حياة نبيّنا صلى الله عليه وسلم بعموم لفظها[٢] وذلك أنّ الله جمع له صلى الله عليه وسلم بين الشهادة والنبوة كما صحّ ذلك، قال السيوطي: «وَمَا نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ جُمِعَ مَعَ النُّبُوَّةِ وَصْفَ الشَّهَادَةِ[٣] ....

نوريًا معَ بروزِه في الشكل البشري، ولو كانت بين النور والبشرية منافاة لَما ظهر في صورة البشر. ("من عقائد أهل السنة"، للشيخ محمد عبد الحكيم شرف القادري، ص:٢٦١)

وقلنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس وهكذا نور النبي صلى الله عليه وسلم مستفاد من نور الله، وهذا معنى قولهم في النبي صلى الله عليه وسلم: إنه نور من نور الله. فافهم وتدبر واسألِ اللّٰهَ نورا، فمن لم يجعل اللّٰه له نورا فما له من نور.

(١) قال الإمام القرطبي: هُوَ الرِّزْقُ الْمَعْرُوفُ فِي الْعَادَاتِ. إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَالشُّهَدَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْمُؤَذِّنِينَ الْمُحْتَسِبِينَ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ. (ملتقطا من تفسير القرطبي)، قال محمد ثناء اللّٰه في تفسيره: هل يبلغ غيرُ الشهيد درجةَ الشهيد؟ قلت: نعم، وما ورد في فضائل الشهداء لا يَقتضي نفيَ الحكم عمّن عداهم. (التفسير المظهري، ١٧٣/٢)

(٢) فَثَبَتَ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا فِي قَبْرِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، إِمَّا مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ، وَإِمَّا مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ. (الحاوي للفتاوي للسيوطي، ١٨٠/٢)

(٣) إن الله تعالى أكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بالشهادة المعنوية فإنه صلى الله عليه وسلم توفّي من أجل السُّم الذي أطعمته اليهوديةُ بخيبرَ كما في صحيح البخاري كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ).

فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ»[١]. انتهى.

ومن الأخبار الدالة على ذلك:

ما أخرجه مسلم عن أنس: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بمُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ))[٢].

وأخرج أبو يعلى والبيهقي عن أنس: ((أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ))[٣].

وأخرج أبو داود والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ))[٤].

---

(١) (الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢/١٨٠)

(٢) قال العيني: قلت: لَا إِشْكَال فِي هَذَا أصلا، وَذَلِكَ أَن الْأَنْبِيَاء، عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام أفضل من الشُّهَدَاء، وَالشُّهَدَاء أَحيَاء عِنْد رَبهم، فالأنبياء بِالطَّرِيقِ الأولى. (عمدة القاري، ١١/١٩٤) وقال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): وهذا الحديث يدلّ بظاهره على: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى موسى رؤية حقيقية في اليقظة، وأن موسى كان في قبره حيًّا، يصلي فيه الصلاة التي كان يصليها في الحياة، وهذا كله ممكن لا إحالة في شيء منه، وقد صحَّ أن الشهداء أحياء يرزقون، ووُجد منهم مَن لم يتغير في قبره من السنين كما ذكرناه. وإذا كان هذا في الشهداء كان في الأنبياء أَحرى وأَولى. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/١٩٢)

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان، وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في حياة الأنبياء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات. (مجمع الزوائد، ٨/٣٨٧) والمراغي في تحقيق النصرة، والسيوطي في الخصائص والنهرواني في تاريخ المدينة، وقال المناوي في فيض القدير بعد ما عزاه إلى أبي يعلى: وهو حديث صحيح (فيض القدير، ٣/٢٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ٢٦/٨٤، وأبو داود، ١/٣٩١، والنسائي، ص٢٣٧، وابن خزيمة ٣/١١٨، وابن حبان ٢/١٣٢، والحاكم ١/٢٧٨، وابن ماجة ٢/٩، وابن أبي عاصم في الآحاد ٣/٢١٧، والدارمي ١/٤٤٥، والطبراني في الكبير ١/٢١٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٣٠٨، والبيهقي في الشعب، ٣/١٠٩.

فالنبيّ صلى الله عليه وسلم حيّ في قبره حياةً حقيقيةً بروحه وجسده(١) يَعبد ربَّه(٢) ويَردُّ السلامَ على مَن سلّم عليه ويَشفع لأمته ويدعو ويستغفر لهم(٣) كما أخبر به الصادقُ المصدوق بنفسه(٤). وأقوال العلماء والسلف في إثبات حياة الأنبياء كثيرة لا تكاد تحصى(٥).

---

(١) إنّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيٌّ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ وَيَسِيرُ حَيْثُ شَاءَ فِي الْأَرْضِ وَالْمَلَكُوتِ وَكَوْنه غَيْبًا عَنْ الْأَبْصَارِ كَغَيْبِ الْمَلَائِكَةِ. (بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، ١/١٣٥)

(٢) قال القاضي عياض: إِنَّهُمْ يَحُجُّونَ بِأَجْسَادِهِمْ وَيُفَارِقُونَ قُبُورَهُمْ. (الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢/٣١٩)

(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ). رواه ابن سعد والبزار في مسنده والديلمي في مسند الفردوس والحارث في مسنده وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، ٨/٥٩٤)

(٤) فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ النُّقُولِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ وَيَسِيرُ حَيْثُ شَاءَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَفِي الْمَلَكُوتِ وَهُوَ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ لَمْ يَتَبَدَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُغَيَّبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ كَمَا غُيِّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءً بِأَجْسَادِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَفْعَ الْحِجَابِ عَمَّنْ أَرَادَ إِكْرَامَهُ بِرُؤْيَتِهِ رَآهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَاعِيَ إِلَى التَّخْصِيصِ بِرُؤْيَةِ الْمِثَالِ. (الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢/٣١٩)

(٥) قال السبكي: حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا. (الحاوي للفتاوي، ٢/١٨٤)، وقال حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) في مراقي الفلاح ص٣٨٠: ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الأعمال والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات، انتهى، وقال أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ) في حاشية المراقي، ص٥٩١: بل هو حي يرزق ويتنعّم بسائر المَلاذّ والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في التعليق الممجد، ٣/٥١٢: فيه إثبات حياة الأنبياء وأنهم يحجّون ويصلّون. انتهى، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٣/٤٥٩: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ)) أَيْ مَنَعَهَا مَنْعًا كُلِّيًّا ((أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)) أَيْ: جَمِيعَ

٤. السؤال: هل يُمكن فعلا رُؤيةُ النبيّ أثناءَ اليَقَظةِ بعدَ وفاتِه صلى الله عليه وسلم، وما حقيقةُ هذا الأمرِ؟

الجواب: نَعم رؤيةُ النبي أثناءَ اليَقَظة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ممكنٌ بل واقع لبعض الصالحين ولا يُوجَدُ مانعٌ عقليٌّ أو شرعيٌّ يَمنعُها[١].

أَجْزَائِهِمْ، فَلَا فَرْقَ لَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ، وَلِذَا قِيلَ: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ. انتهى، وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي: وحياة الأنبياء متفق عليها لا اختلاف لأحد فيها، وهي حياة جسمانية دنياوية حقيقية لا معنوية روحانية كما للشهداء. (أشعة اللمعات١/٦١٣، مترجما من الفارسية)، وقال محمد بن علوي المالكي: ذكرنا فيما تقدم أن الحياة البرزخية حياة حقيقية وأنّ الميت يسمع ويحسّ ويعرف سواء أ كان مؤمنا أم كافرا، وأنّ الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنّةَ ليس مختصا بالشهيد كما دلّت على ذلك النصوص الثابتة. وهذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهيرُ أهل السنة، ومِن هنا فإنّ القول بحياة الأنبياء مِن فضول القول وهو أمر ظاهر كالشمس لا يحتاج إلى إثبات، بل إنّ الصواب هو أن نقرّر بأن حياتهم أكمل وأجلّ وأتمّ وأعظم، وهكذا حياة الناس على ظهر الأرض في الدنيا فإنها درجات ومقامات ومراتب متفاوتة. ("مفاهيم يجب أن تُصحّح"، ص ٢٤٨)

وقال بعد ما ساق أحاديث تدل على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطعُ بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غيّبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم». ("مفاهيم يجب أن تُصحّح" لمحمد بن علوي المالكي، ص٢٥٤)

وقد ألّفَ الإمام البيهقي جزءًا في إثبات حياة الأنبياء في قبورهم، واستدل بأحاديث كثيرة.

(١) قال السيوطي في رسالته "تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والمَلَك" بعد ما نقل أحاديث وآثارا ما نصه: فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ النُّقُولِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ وَيَسِيرُ حَيْثُ شَاءَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَفِي الْمَلَكُوتِ وَهُوَ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ لَمْ يَتَبَدَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُغَيَّبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ كَمَا غُيِّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءً بِأَجْسَادِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَفْعَ

ومن الأخبار الدالةِ على ذلك ما رواه البخاري: ((مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي))(١).

٥. السؤال: تحتفل الأمةُ الإسلاميةُ بالمولِد النبويّ الشريف ونَرى مَن يَعترض على ذلك الاحتفال ويقول: إنه بدعة، فما حقيقةُ ذلك؟

الجواب: ما زالَ أهلُ الإسلام(٢) من سائر الأقطار والمُدن يَحتفلون بمولده صلى الله عليه وآله وسلم، وله أصل ثابت من القرآن(٣) ....

الْحِجَابِ عَمَّنْ أَرَادَ إِكْرَامَهُ بِرُؤْيَتِهِ رَآهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَاعِيَ إِلَى التَّخْصِيصِ بِرُؤْيَةِ الْمِثَالِ. (الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢/٣١٩)

(١) (صحيح البخاري، ٤/٤٠٧)

(٢) نقل القسطلاني عن ابن الجوزي أنه قال: «ولا زال أهلُ الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه الصلاة والسلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته فضلٌ عميم. ومما جرب من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، فرحم الله امرأً اتخذ ليالي شهر مولده أعيادًا، ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وأعيى داء». (شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية، ١/٢٦١-٢٦٣، السيرة الحلبية ١/١٢٣-١٢٤، المواهب اللدنية ١/٧٨).

وقال الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ): «وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملاّ أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك صَاحِبُ إِرْبِلَ (الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكْبُرِي ت٦٣٠هـ) وغيرهم رحمهم الله تعالى». (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١/٣٦٥).

(٣) قال الله عزوجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨] فإن الله تعالى أَمَرَنَا أَنْ نَفْرَحَ بِالرَّحْمَةِ، وَالنَّبِيُّ الكَرِيمُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَعْظَمُ رَحْمَةً كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ﴾ [هود: ١٢٠]

والسنة[١] ....

في الآية طلب قصّ أنباء الرسل لما في ذلك من تثبيت الفؤاد، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الرسل، والمولد النبوي الشريف يشتمل على أنباء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ففي ذكره تثبيت لأفئدة المؤمنين، فهو حث على تكرار ذكر المولد والعناية به.

وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ﴾ [إبراهيم: ٥] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ١١﴾ [الضحى:١١] ونعمة مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تقارنها نعمة.

وللشيخ عيسى بن عبد الله مانع تأليف سماه: "بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول" وهو من أحسن الكتب المؤلفة في مشروعية الاحتفال لمولده صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر فيه أدلة كثيرة، فذكر **تسع آيات** يستدل بها على مشروعيته **وأحد عشر دليلا من السنة المطهرة** وغيرها.

(١) إن أول المحتفلين بالمولد هو صاحب المولد وهو النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: لمّا سُئل عن صيام يوم الاثنين، قال ذاك يوم وُلدتُ فيه، فهذا أصح وأصرح نصّ في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف. (حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، للسيد محمد بن علوي المالكي، ص:١٦)

وقال ابن حجر العسقلاني: وقد ظهر لي تخريجه على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أولى بموسى منكم»، فيستفاد منه فعل الشكر على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والقيام والصدقة وتلاوة القرآن وأيّ نعمة أعظم من بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. (حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، للسيد محمد بن علوي المالكي، ص:١٦)

وقال السيوطي: قُلْتُ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهُ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ» مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ جَدَّهُ عبد المطلب عَقَّ عَنْهُ

وأقوالِ العلماء وعملِهم[١].

ولو لا أصلٌ له في الشرع لَكَفَى بسكوت الشرع عن منعه[٢].

وكان الاحتفال بمولده الشريف في عُصور مختلفة بصُوَرٍ مختلفةٍ إما بصيام[٣] أو بعِتقِ جارية[٤]، أو بإطعام طعام أو باجتماعٍ على ذِكر أو صلاةٍ على النبيّ صلى الله عليه وسلم أو

فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَالْعَقِيقَةُ لَا تُعَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِظْهَارٌ لِلشُّكْرِ عَلَى إِيجَادِ اللَّهِ إِيَّاهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَتَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ لِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا أَيْضًا إِظْهَارُ الشُّكْرِ بِمَوْلِدِهِ بِالِاجْتِمَاعِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ وَإِظْهَارِ الْمَسَرَّاتِ. (الحاوي للفتاوي، ١/٢٣٠)

(١) فالعلماء القائلون بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كثيرون، ومنهم: الحافظ ابن دحية وشيخ القراء الحافظ ابن الجزري، والحافظ القسطلاني، وشيخه الحافظ السخاوي، وشيخه ابن حجر العسقلاني، وشيخه الحافظ العراقي والحافظ ابن كثير تلميذ ابن تيمية، والحافظ ابن رجب الحنبلي، والحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقي، والحافظ السيوطي، والحافظ عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة والحافظ الديبعي. والإمام الكبير سراج الدين عمر البلقيني، والشيخ المعتقد أبو عبد الله المغربي، والشيخ برهان الدين إبراهيم بن زقاعة والإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي، وأبو الطيب محمد بن إبراهيم السبتي المالكي الفقيه. وهؤلاء كلهم كانوا قبل انصرام القرن العاشر من الهجرة. ومن كان بعد الألف من الهجرة فمنهم: الملا علي القاري الحنفي، والشيخ محمد نووي الجاوي، والزرقاني، والسيد أحمد زيني دحلان، وتلميذه السيد البكري، والعلامة البرزنجي، ومحمد بن علوي المالكي والشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني والإمام عبد الغني النابلسي والإمام الباجوري، رحمهم الله أجمعين.

(٢) وهذا على سبيل الفرض وإلا فقد بيّن الشرعُ حُكمَه كما مرّ.

(٣) كما مرّ في الحاشية.

(٤) قال إِمَامَ الْقُرَّاءِ الْحَافِظُ شمس الدين ابن الجزري: قَدْ رُؤِيَ أبو لهب بَعْدَ مَوْتِهِ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَالُكَ؟ فَقَالَ: فِي النَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنِّي كُلَّ لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَأَمُصُّ مِنْ بَيْنِ أُصْبُعَيَّ مَاءً بِقَدْرِ هَذَا -وَأَشَارَ لِرَأْسِ أُصْبُعِهِ- وَأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتَاقِي لِثُوَيْبَةَ عِنْدَمَا بَشَّرَتْنِي بِوِلَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِإِرْضَاعِهَا لَهُ.

سَماعِ شمائلِه الشريفة وتلاوةِ القرآن.

وعَدَمُ كونِ الاحتفال بمولده الشريف في القُرون الأُولى على هيئته التي وُجدت في أيامنا لا يَجعله ممنوعا لِمَا له أصلٌ ثابت في الشرع كما لا يَجعل المُصحفَ الموجود بين أيدينا ممنوعا عدمُ كونه في القُرون الأُولى على هذه الهيئة من الإعراب، والرموز، والنقوش والأحزاب والركوعات وأرقام الآيات وغيرِ ذلك، وكذلك الأمر في جماعة صلاة التراويح حيث لم تكن في العهد النبوي.

وأما إنكار بعض العلماء على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فليس إنكارا لأصل المولد الشريف[(١)] بل لما سمعوه أو شاهدوه فيه من بعض المُنكَرات من المَلاهي أو المَلاعب أو اختلاطِ النساء بالرجال فنحن أيضا نُنكر مثل هذه الاحتفالات التي تشتمل على أيِّ مُنكَر شرعي سواء كانت الاحتفالات بالمولِد الشريف أو غيرِه.

٦. السؤال: هل قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤] **باق حكمه إلى يوم القيامة أو أنه انتهى**

فَإِذَا كَانَ أبو لهب الْكَافِرُ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِ جُوزِيَ فِي النَّارِ بِفَرَحِهِ لَيْلَةَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ، فَمَا حَالُ الْمُسْلِمِ الْمُوَحِّدِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَرُّ بِمَوْلِدِهِ وَيَبْذُلُ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ فِي مَحَبَّتِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لَعَمْرِي إِنَّمَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُدْخِلَهُ بِفَضْلِهِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ». ("الحاوي للفتاوي" للسيوطي، ١/٢٣٠)

(١) كما ذهب ابن الحاج في "المدخل" إلى جواز أصل عمل المولد وقَسَّمَ ما يُفعل فيه من الأفعال والأعمال إلى مطلوب وممنوع، قال الصالحي الشامي (ت:٩٤٢هـ): «وحاصل ما ذكره (ابن الحاج): أنه لم يذمّ المولد بل ذمّ ما يحتوي عليه من المحرّمات والمنكرات، وأوّلُ كلامه صريح في أنه ينبغي أن يخصّ هذا الشهر بزيادة فعل البرّ وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وهذا هو عمل المولد الذي استحسنّاه، فإنه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خيرٌ وبرّ وقربة». ("سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ١/٣٧٣).

بانتقال النبي من الحياة الدنيا؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ حُكمَ هذه الآيةِ باقٍ إلى يوم القيامة وكيف لا والنبيُّ أكبرُ وسيلةِ الخَلق إلى الله تعالى في الدارين لأنه رحمةٌ محضةٌ على أن الآيةَ مُطلَقَةٌ ليس لها مُقيِّدٌ نَصِّيٌّ ولا عقليٌّ، فليس هناك ما يُقيِّدُ معناها بحياةِ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم الدنيويةِ، فهي باقيةٌ بحكمها إلى يومِ القيامة، فالعِبرةُ بالقرآنِ دائمًا بعُمُوم اللفظِ وليست بخُصوصِ السبب، ومن زَعَمَ تَخصيصَ تلك الآيةِ بحياته صلى الله عليه وسلم أو بذلك السبب فعليه الدليل، فالإطلاقُ لا يَحتاجُ إلى دليل لأنه الأصلُ، والتقييدُ هو الذي يَحتاجُ للدليل. وهذا ما فَهِمَه المفسرون التزامًا بالأثر[١].

وقد استَدلَّ بتلك الآيةِ أَغلَبُ الفُقَهاءِ[٢] على استِحبابِ زِيارةِ قبرِ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم.

---

(١) كالحافظِ ابنِ كثيرٍ، فقد ذَكر الآيةَ وعَقَّبَ عليها بقوله: «وقد ذَكر جماعةٌ منهم الشيخُ أبو النصرِ الصباغ في كتابه "الشامل في الفقه" هذه القصةَ المشهورةَ عن العُتبي قال: «كنتُ جالسًا عندَ رَوضةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاءَ أَعرابيٌّ فقال السلامُ عليك يا رَسولَ الله! سَمِعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:٦٤] وقد جئتُك مُستَغفِرًا لذَنْبِي مُستَشفِعًا بك إلى رَبّي ثمّ أَخذَ يقولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثمّ انصَرفَ الأعرابيُّ فغَلَبتْنِي عينِي فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم في النوم فقال: يا عُتبيُّ! اِلْحَقِ الأعرابيَّ فبَشِّرْه بأنّ الله قد غَفرَ له»، "تفسير ابن كثير"، ٢/٣٠٦، ورَوَى القِصّةَ كذلك البيهقيُّ في "شعب الإيمان"، ٣/٤٩٥.

(٢) فذَهبَ الحَنَفيّةُ إلى استحبابِ قراءةِ الآيةِ عندَ قبرِه الشريفِ؛ ففي "الفتاوى الهندية" في آدابِ زيارةِ قبرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ما نَصُّه: «ثم يَقِفُ عندَ رأسِه صلى الله عليه وسلّم كالأوّل ويَقولُ: اللّهمّ إنّك قُلتَ وقولُك الحقُّ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ [النساء:٦٤]. (الفتاوى الهندية، ١/٢٦٦)

وقد ذكرها الإمام الغزالي أيضا في "الإحياء"(١)، وأمير المؤمنين أبو جعفر المنصور سأل الإمام

ومِن مَذهَبِ المالِكيّة يَقولُ ابنُ الحَاجِّ العَبدَرِيّ: «ألم يَسمَع قَولَ اللّهِ عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فمَن جاءَه ووَقَف ببابِه وتَوسَّلَ به وَجَدَ اللّهَ تَوّابًا رحيمًا؛ لأن اللّهَ عزّ وجلّ منزّهٌ عن خَلفِ المِيعادِ، وقد وَعدَ سبحانَه وتَعالَى بالتوبة لمن جاءَه ووَقَف ببابه وسألَه واستَغفَرَ رَبَّه، فهذا لا يَشُكّ فيه ولا يَرتابُ إلّا جاحِدٌ للدِّين مُعَانِدٌ للّه ولِرسولِه صلى اللّه عليه وسلّم، نَعوذُ باللّهِ مِن الحِرمانِ». (المدخل، لابن الحاج، ١/٢٦٠)

وقال إمامُ الشافعيةِ الإمامُ النووي في بيانه لآدابِ زيارةِ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ (الزائر) مَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنْ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ (كُنْت جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللّهِ سَمِعْت اللّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي»...، ثمّ ذَكر القِصّة التي أورَدَها ابنُ كثير. (المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ٨/٢٧٤)

وفي مَذهَبِ الحَنابِلةِ يُرشِد الإمامُ ابنُ قُدامةَ إلى تلاوةِ تلك الآيةِ ومُخاطَبةِ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بها وطلبِ الاستغفارِ منه صلى اللّه عليه وسلم في آدابِ زيارةِ قبرِه الشريفِ؛ حيث قال ما نَصُّه: «ثم تَأْتِي القَبرَ فتُوَلِّي ظَهْرَكَ القِبْلَةَ، وتَسْتَقْبِلُ وَسَطَه، وتقولُ: السلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللّهِ وبرَكاتُه.... اللَّهُمَّ إنَّك قُلْتَ وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾... إلخ [النساء: ٦٤]. وقد أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِن ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّي...إلخ». (المغني، لابن قدامة، ٥/٤٦٦)

(١) قال الإمام الغزالي رحمه اللّه في آداب زيارة قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم: «ثم يقول اللهم إنك قد قلتَ وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، اللهم إنا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك متشفعين به إليك في ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته عندك وحقّه عليك». (إحياء علوم الدين، ١/ ٣٤٧)

مالكًا: «أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ الإمام مالك: وَلِمَ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عليه السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ واسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء:٦٤]»[١]. فكَفى بنا قُدوةً مثلُ هذه الأعلام.

٧. السؤال: هل يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بعد انتقاله؟

الجواب: التَّوَسُّل في اللغة ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشيء ويُتَقَرَّبُ به، وفي عرف الشرع ما يُتَوَصَّلُ ويُتَقَرَّبُ به إلى الله سبحانه وتعالى[٢] ....

---

(١) عزاه القاضي عياض في "الشفا"، ٢/ ٤١، لابن حميد، وذكره المطري في التعريف ص ٢٥ - ٢٦، والمراغي في تحقيق النصرة ص ١٠٦، وابن الضياء في تاريخ مكة ص٢٤٢.

«قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْجَوْهَرِ الْمُنَظَّمِ، ص٤٣: رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ جَاءَتْ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ وَرَوَاهَا ابْنُ فَهْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرَوَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهَا وَضَّاعٌ وَلَا كَذَّابٌ. (شرح الزرقاني على المواهب، ١٢/١٩٤)، عَلَى أَنَّهَا قَدْ عُضِّدَتْ بِجَرَيَانِ الْعَمَلِ وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ الَّتِي يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَبِظَاهِرِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما».

«وقال مالك في "المبسوط": «لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أَمر المنصورَ بذلك لأن يعلم بما يدعو ويعلم آدابَ الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم، فأَمِنَ عليه من سُوء الأدب فأفتاه بذلك، وَأفتى العامةَ أن يُسلِّموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء وفيمَا يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة، وأكثرهم لا يَقوم بآداب الدعاء ولا يَعرفها». (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، ٢/ ٧٦٦)

(٢) قال الإمام البغوي في تفسيره: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: الْوَسِيلَةُ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

من الأعمال الحسنة والذوات المقدسة[١] وغيرها من كل حَسن[٢]. وهو مشروع ثابت بالقرآن والسنة وأقوالِ السلف وعملِهم. فقد ذَكر اللّٰه سبحانه وتعالى الوسيلةَ في كتابه العزيزِ في مَوضِعَين[٣]؛ المَوضِعُ الأوّل يأمُر بها قائلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] والثاني: يُثني على الذين يَتوسَّلُون إليه في دُعائِهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:٥٧].

وقد ورد في الأحاديث الكثيرة ذكر التوسل بالصالح والحَسن. فمنها حديث عثمان بن حُنَيف الذي فيه ذِكر أعمى..

("تفسير البغوي" المسمى بمعالم التنزيل، ٣/ ٩٩)

(١) قال: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: ١٠٥٧هـ): «ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى، وسبق توسل عمر بالعباس رضي اللّٰه عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه». ("الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية"، ٥/ ٣٦)

(٢) كما يتبرك بالذوات والأماكن والأوقات والأزمان وغيرها. قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديثِ ((سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)) دليلٌ على التَّبرُّكِ بمَواضِع الأنبياءِ والصّالحينَ، ومَقاماتِهِم ومَساكِنِهم». ("التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ١٣/ ٦٧)

(٣) وموضعان آخران في القرآن ذُكر فيهما "الوسيلة" بغير لفظها؛ الأول منهما قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٨٩] فقد أخرج الإمام الطبري في "جامع البيان" عن سيدنا ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يقول: "يستنصرون بخروج محمد صلى اللّٰه عليه وآله وسلم على مشركي العرب -يعني بذلك أهل الكتاب- فلما بعث اللّٰه محمدًا صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ورأوه من غيرهم، كفروا به وحسدوه.". والثاني منهما: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾... إلخ [النساء: ٦٤] وقد مرّ الكلام فيها.

كشف الله عن بصره[١] حين ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو بوسيلة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما رواه البخاري ((أنّ عمرَ بن الخطاب إذا قُحِطُوا[٢] استَسقى بالعباسِ بن عبدِ المطلبِ فيُسقَون))[٣]. وأما أقوالُ السلف في جوازه واستحبابِه فكثيرة[٤].

---

(١) فحديث الأعمى الذي علَّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّد إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي وصححه جمع من الحفاظ، وفي بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْل ذَلِكَ، وعند الطبراني وغيره أنَّ راوي الحديث عثمان بن حُنيف رضي الله عنه علَّم هذا الدعاء لمن طلب منه التوسطَ له في حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، وفي ذلك طلب صريح للمدد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

(٢) وقال عليّ القاري: عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ. (مرقاة المفاتيح، ٦١٩/٣) وقال الكرماني: بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول. (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٠٢/٦)

(٣) روى البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قال: فيسقون. وأخرجه الأئمة: ابن شبة في "تاريخ المدينة"، ٧٣٨/٢، وابن خزيمة في "صحيحه"، ٣٣٧/٢، وابن حبان في "صحيحه"، ٤٢٤/٤، والطبراني في "الدعاء"، ص٣٠٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ويقول الإمام القسطلاني: وأما التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته في البرزخ: فهو أكثر من أن يُحصَى، أو يُدرَك باستقصاء. اهـ. ("المواهب اللدنية" ٣/ ٤١٨)

ويقول الإمام تقي الدين الحصني الشافعي ت:٨٢٩هـ: والمراد أن الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك بابًا، وقالوا: إن استغاثةَ مَن لاذ بقبره وشكى إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى. اهـ. ("دفع شُبَهِ مَن شبَّه وتمرَّد"، ص:٨٩)

يقول الإمام المجتهد تقي الدين السبكي: اعْلَمْ أنه يجوز ويَحسُنُ التوسلُ والاستغاثة والتشفعُ

والتبركُ والاستمداد والاستعانة كلُّها نوعٌ من التوسّل إلى الله[١].

بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحسنُه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دِين، المعروفةِ مِن فعل الأنبياء والمرسلين، وسِيَر السلف الصالحين، والعلماء والعوامِّ من المسلمين، ولم يُنكِر أحدٌ ذلك مِن أهل الأديان، ولا سُمِع به في زمنٍ مِن الأزمان، حتى جاء ابنُ تيمية؛ فتكلَّم في ذلك بكلام يُلَبِّس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يُسبَقْ إليه في سائر الأعصار. اهـ. ("شفاء السقام"، ص: ٣٥٧)

ولقد نصَّ أئمة المذاهب المتبوعة وعلماء المسلمين عبر العصور على مشروعية التوسل بالأنبياء والصالحين، وعدُّوه من المستحبات الشرعية، ووشَّوا به كتبهم وزينوها فنكتفي بذكر أسمائهم فقط ولا نستوفي عباراتهم هاهنا خوف الطول، فمنهم العلامة السيد الشريف الجرجاني الحنفي في "حاشيته على شرح المطالع" والعلاَّمة ابن عابدين الحنفي في "منحة الخالق" وعلامةُ زمانه المحدِّثُ السيدُ محمد مرتضى الزبيدي الحنفيُّ في "تحفة أهل الزُّلْفة، في التوسل بأهل الصُّفَّة"، وبدر الدين العيني الحنفي في "شرح صحيح البخاري" والإمام الخادمي في "بريقة محمودية" والإمام القرطبي المالكي في "التذكرة" والإمام ابن الحاج المالكي في "المدخل" والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" والإمام النووي الشافعي في "الأذكار" والإمام ابن الجزري الشافعي في "الحصن الحصين" والشهاب الرملي الشافعي في "فتاويه"، وغيرهم من العلماء الفحول. وانظر للتفصيل "التوسل والاستعانة" للعلامة محمد عابد السندي الحنفي، و"محق التقوّل في مسألة التوسّل" للشيخ زاهد الكوثري، و"أحسن الوعاء لآداب الدعاء" للإمام نقي علي خان مع حاشية الإمام أحمد رضا خان باسم "ذيل المدعا لأحسن الوعاء"، و"التأمل في حقيقة التوسل" للشيخ عيسى بن عبد الله مانع وغيرها من الكتب المصنفة في الباب.

(١) قال عالم المدينة علي بن عبد الله السمهودي (ت:٩١١هـ): «وإذا جاز التوسل بالأعمال كما صح في حديث الغار وهي مخلوقة فالسؤال به صلى الله عليه وسلم أَولى ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستعانة أو التشفع أو التوجه أي التوجه به صلى الله عليه وسلم في الحاجة». ("خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى"، للسمهودي ت:٩١١هـ، ١/ ٤١٧).

وخلاصة الكلام السابق ما قاله شيخ العلماء في مكة أحمد بن زيني دحلان المكي (ت:١٣٠٤هـ):

٨. السؤال: ما حكمُ الاستعانة والاستمدادِ بعباد الله واختيارِ الأسباب التي سبّبها اللهُ للخَلق وما دلائلُها؟

الجواب: الاستعانةُ والاستمداد هو طلبُ العونِ والمددِ. فالعالَم وذَراته كلُّها يستعين بالله حقيقتًا في كل حِينٍ وآنٍ لأن الكلّ محتاجٌ إلى الله وقائمٌ بإقامة الله إياه. ومِن سُنة الله إقامةُ العالَم ومددُه وإعانتُه بسبب من الأسباب التي خَلقها اللهُ هو بنفسه. فنحن كما نؤمن بأن الله هو المستعانُ الحقيقي الواحد نؤمنُ أن الله هو الخالق للأسباب التي بها قِوامُ العالَم وما هو موجود فيه حتى يأتي أمر الله بإفنائه. فالمسلم حينما استعانَ واستمدَّ بخَلقٍ من مخلوق الله فإنما يستعين ويَستمِّدُ بعد إيمانٍ بأنّ الله هو المستعان المالكُ الخالق الحقيقي، وهذا الذي استعان به هو سببٌ محضٌ لا تأثيرَ له في دَفعِ ضررٍ أو جَلبِ نفعٍ إلا بخَلق الله. ولهذا إذا اتَّخذ المسلمُ دواءً لِدفعِ أيّ مرضٍ يقول: «اللهُ الشافي» فاتّخاذُه الدواءَ سببا لدفعِ المرض لا يُنكرها عاقل بعد ما يَعتقده سببا محضا، فكذا كلّما اتخذَ مسلمٌ سببا من الأسباب المخلوقة واستَعان

والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين كما دلت عليه الأحاديث السابقة لأنا معاشر أهل السنة لا نعتقد تأثيرا ولا خَلقا ولا إيجادا ولا إعداما ولا نفعا ولا ضرا إلا لله وحده لا شريك له فلا نعتقد تأثيرا ولا نفعا ولا ضرا للنبي إلا باعتبار الخَلق والإيجاد، والتأثير، ولا لغيره من الأحياء أو الأموات فلا فرق في التوسل بالنبي وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وكذا بالأولياء والصالحين (و) لا فرق بين كونهم أحياء أو أمواتا لأنهم لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير (ذاتي) في شيء، وإنما يُتبرك بهم لكونهم أحبّاء الله تعالى، والخلق والإيجاد والتأثير لله وحده لا شريك له. وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات، ونحن نقول ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. ("خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام"، ص:٣٢٥)

واستمدَّ منه سواء كان إنسانا أو شيئا آخَر وجب علينا حُسنُ الظنِّ بالمُسلم.

والاستعانة والاستمداد والاستغاثة كلّها مشروع ثابت بالقرآن والسنة. والذي يُنكره فعَملُه مخالف لما يقول به لأنّ كلّ الإنسان يستعين ويستمدّ طولَ حياتِه بكثير من الناس والأشياء والآلات في كثير من الأمور، فاستعانته بالناس مجازية سببية وبالله حقيقية لأنه هو الخالق لكل سبب وموجدُه.

أما ثبوته بالقرآن فقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]

فذلك ربنا يأمرنا بالتعاون معَ الآخَرين على أمورِ البِرّ، فالمسلمون إذا لم يكونوا مشركِين بتعاونهم على الأمور الكثيرة فكيف يكونون مشركين باستعانتهم واستمدادهم في أمورهم؟ فهل بين التعاون والاستعانة فرق يُسبّب الشركَ؟

وقولُ الله حكايةً عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [طه: ٢٩-٣٢]

فهذا نبيُّ الله موسى عليه السلام يَسأل اللهَ أن يجعل له أخاه هارون معاونا ومشارِكا ومُعينا في أمره، أليس هذا استعانةُ نبيّ بأخيه والاستمدادُ منه؟

وقولُ الله حكايةً عن ذي القرنين: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥﴾ [الكهف: ٩٥]

حيث طلب ذو القرنين مددا من قوم الترك واستَعانَ بقوةِ فَعَلَتِهم وآلاتِهم وصُنّاعِهم فجَعل حاجزا حَصينًا وبرزخًا مَتينًا لهم لِسَدّ يأجوجَ ومأجوجَ فتكَوَّنَ الحاجزُ باستعانة الطرفين؛ استعانةِ قومِ الترك أوّلًا بذي القرنين واستعانةِ ذي القرنين ثانيا بالقوم لتجهيز الأسباب، وهو في الحقيقة استمدادٌ واستعانةٌ من الربّ.

وأما ثبوته بالسنّة فقولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

((وَاللّٰهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[١]. رواه مسلم.

فانظُر كيف جاء الكلامُ على الحقيقة والمجاز في سياقٍ واحد مِن صاحبِ جوامعِ الكلم. فعونُ الله للعبد على الحقيقة وعونُ العبد للعبد على المجاز على أن الله سبّب العبدَ للعبد ظهيرا ونصيرا ومُعينًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حقوق الطريق:

((وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ))[٢].

فنَسب الإغاثة إلى العبد وأضافها إليه ونَدَبَ العبادَ إلى أن يعين بعضهم بعضا.

وفي هذا الباب أحاديثُ وآثارٌ كثيرةٌ[٣] وكذلك أقوالُ العلماءِ لا تَكادُ تُحصَى[٤].

٩. السؤال: ما حكمُ التبرُّكِ ودلائلُه؟

الجواب: واعلم أن التبَرك ليس هو إلا توسّلا إلى الله سبحانه وتعالى بذلك المُتَبَرَّك به، سواء أكان أَثَرًا أو مكانا أو شخصا.

---

(١) (صحيح مسلم، ص١١١٠، الحديث: ٦٨٥٣)

(٢) (سنن أبي داود، ٤/٣٣٧، الحديث: ٤٨١٧)

(٣) ومنها استغاثة الناس بسيدنا آدم عليه السلام يوم القيامة ثم بموسى ثم بمحمد على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، ومنها قول الضال عن الطريق: ((يا عباد اللّٰه أَعِينُوني)). (جمع الفوائد، ٤/٨٥) وفي روايةٍ «أَغِيثُوني»)). (مجمع الزوائد، ١٠/١٨٨)

(٤) فانظر للتفصيل "مفاهيم يجب أن تصحح" للسيد محمد بن علوي المالكي، و"الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا خان، و"جاء الحق" للمفتي أحمد يار خان النعيمي، و"العقائد والمسائل" للأستاذ المفتي محمد عبد القيوم القادري الهزاروي، و"من عقائد أهل السنة" للعلامة محمد عبد الحكيم شرف القادري.

أما الأعيان؛ فلاعتقاد فضلها وقربها من الله سبحانه وتعالى، مع اعتقاد عجزها عن جلب خير أو دفع شر إلا بإذن الله.

وأما الآثار؛ فلأنها منسوبة إلى تلك الأعيان، فهي مُشرفة بشرفها، ومُكرمة ومُعظمة ومحبوبة لِأَجْلها.

وأما الأمكنة؛ فلا فَضلَ لها لذاتها مِن حيثُ هي أمكنة، وإنما لما يَحِلُّ فيها ويَقع مِن خيرٍ وبَرٍّ؛ كالصلاة والصيام وجميع أنواع العبادات مما يَقوم به عبادُ الله الصالحون؛ إذ تَتنزّلُ فيها الرحماتُ، وتَحضرها الملائكةُ وتَغشاها السكينةُ، وهذه هي البركةُ التي تُطلَبُ من الله في الأماكن المقصودة لذلك[1].

فالتبرك ثابت بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى في فضيلة التابوت: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ [البقرة: ٢٤٨]

وخلاصة القصة: أنَّ هذا التابوت كان عند بني إسرائيل، وكانوا يَستنصِرون به ويَتوسّلون إلى الله تعالى بما فيه من آثار، وهذا هو التبرك بعينه الذي نُريده ونَقصِده، وقد بَيّنَ اللهُ عزوجل محتوياتِ التابوت فقال: ﴿وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وهذه البقيّة مما تَركه آلُ موسى وهارون هي: عصا موسى وشيءٌ من ثيابه وثيابِ هارون ونَعلاه وألواحُ مِن التوراة وطَسْتٌ كما ذكره المفسرون والمؤرخون كابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، والطبَري، وهو يدلّ على معانٍ كثيرة، منها التوسّلُ بآثار الصالحين، ومنها المحافظةُ عليها، ومنها التبركُ بها.

وقد يُدفَع العذابُ عن الكفّار والفُجّار لِئلّا يُصيبَ مَن بينَهم مِن المؤمنين ممّن لا

---

(١) (مفاهيم يجب أن تصحح، ص: ٢١٧)

يَستحق العذابَ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]

فلو لا الضعفاءُ المؤمنون الذين كانوا بمكة بين الكفار لعذّب الله الكفارَ، فببركتهم أَمِنوا من العذاب. وقد قال المسيح بن مريم عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١].

وأما ثبوته من السنة فما رواه البخاري في وَضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: ((فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُخامةٍ إلّا وَقَعتْ في كفِّ رَجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَه وجِلَده... إلخ))[١].

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: «وفيه طهارةُ النخامةِ والشَّعر المُنفصِل والتبركُ بفَضَلاتِ الصالحين الطاهرةِ»[٢].

ومن الأحاديث يَثبُت بها التبركُ ما رواه البخاريُّ:

((عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ»))[٣].

ففي هذا الحديث أيضا ثبوتُ التبرك بقَدَحِ النبيِّ ومكانِ صلاتِه صلى الله عليه وسلم.

وبالجملة في الإسلام دلائل كثيرة على ثبوت التبرك بالأنبياء وغيرِهم من الصالحين

---

(١) (صحيح البخاري، ١٠٣/١)

(٢) (فتح الباري، ٣٤١/٥)، ومثله ما ورد في حديث آخر في بركة بقية وَضوئه صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((وانضَحُوا مكانها بهذا الماء واتخِذوها مسجدا)) (رواه النسائي، ص١٢٢).

(٣) (صحيح البخاري، ٥١٨/٤، الحديث: ٧٣٤٢)

والأمكنةِ الشريفة والأشياءِ المقدّسة كالقرآن وشعائرِ الإسلام.

١٠. السؤال: ما حكمُ تكفيرِ المُسلِم؟ وما هو مَوقِفُ الإمامِ أحمد رضا خان في هذه المسألة؟

الجواب: قد دلّتْ أدلّةُ الشرعِ على أنّ العبد يَدخل في الإسلام بنُطقه بالشهادتين، ويَحرُمُ بذلك دمُه ومالُه وعِرضُه في الدنيا، والدارُ الآخرة هي دارُ الكرامة للمؤمنين، ينجو فيها المؤمنُ بإيمانه، كما أَخبر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((فإنّ اللهَ حرّمَ على النار مَن قال: «لا إلٰه إلا الله»، يَبتغِي وجهَ اللهِ))[١].

وإذا كان المسلم عاصيا وقد استَحقّ النارَ بعصيانه فإنه لا يَخلُد فيها أبدا، بل يَنتفع بهذه الكلمة الطيبة -كلمةِ التوحيد- فيَخلص بها من النار، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((يَخرجُ من النار مَن قال: «لا إلٰه إلا الله» وفي قلبه وزنُ شعيرةٍ من خيرٍ، ويَخرج مِن النار مَن قال: «لا إلٰه إلا الله» وفي قلبه وزنُ بُرّةٍ مِن خيرٍ، ويَخرج من النار من قال: «لا إلٰه إلا الله» وفي قلبه وزنُ ذَرّةٍ مِن خيرٍ))[٢].

والعلماء يقولون: مَن ثَبت له عقدُ الإسلام بيقين لا يَخرج منه إلا بيقين.

فيجب التحذيرُ من الوقوع في تكفير المسلم بغير بيّنة أوضحَ من الشمس في رابعة النهار؛ لما يترتّب على الحكم بالردّة من أحكام كثيرة مؤثرة في الأفراد والمجتمعات. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «ينبغي التحرز عن التكفير ما وَجد إليه سبيلا؛ فإنّ استباحةَ دماءِ المصلّين المقرّين بالتوحيد خطأٌ، والخطأُ في تركِ أَلفِ كافرٍ في الحياة أَهْوَنُ مِن الخطأ في سفكِ دمِ مسلمٍ واحد»[٣].

---

(١) (صحيح البخاري، ٣/٥٢٩، الحديث: ٥٤٠١)

(٢) (صحيح البخاري، ١/١٧، الحديث: ٤٤)

(٣) (فيض القدير، ٤/١٦٧، تحت الحديث: ٤٧٦٦)

وقد حَذّرَ الشرعُ المطهّر أشدَّ التحذيرِ مِن إطلاقِ الحكم بالكفر على المسلم بغير بيّنة واضحة لا إشكال فيها. قال الله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٤]

قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾: يقول: فتأنَّوا في قتلِ مَن أَشكلَ عليكم أمرُه، فلم تَعلَموا حقيقةَ إسلامِه ولا كفرِه، ولا تَعجَلُوا فتَقتلوا مَن التَبس عليكم أمرُه، ولا تَتقدّموا على قتلِ أحد إلا على قتلِ مَن عَلِمتموه يقينًا حَرْبًا لكم ولله ولرسوله[١].

كما حذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّته أيضا فقال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحدُهما))[٢]. وفي لفظٍ آخرَ في الصحيحين وغيرهما: ((مَن دَعا رَجُلًا بالكفر أو قال: عَدوَّ اللهِ، وليس كذلك، إلّا حَارَ عليه))[٣]؛ أي: رَجَعَ، وفي لفظٍ في الصحيح: ((فقد كَفَرَ أحدُهما))[٤]، ففي هذه الأحاديثِ وما وَرَدَ مورِدَها أعظمُ زاجرًا وأكبرُ واعظًا عن السِّراع في التكفير.

ورَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِنَا: «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا، وَمَا شَكَّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا؛ إذِ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ

---

(١) (تفسير الطبري، ٤/٢٢٣)

(٢) (صحيح البخاري، (٤/١٢٧، الحديث: ٦١٠٤)

(٣) (صحيح مسلم، ص٥٤، الحديث: ٢١٧)

(٤) (الأدب المفرد، ص ١٢٨، الحديث: ٤٤٠)

الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصِحَّةِ إِسْلَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ»[١].

إن تكفير المسلم يؤدي إلى استباحة الدماء والأموال فينبغي التريثُ[٢] فيه وكفُّ اللسان عمن قال: «لا إله إلا الله محمّدٌ رَّسولُ الله» غيرَ مناقِض لها؛ فإن التكفير فيه الخطرُ، والسكوتَ لا خَطرَ فيه.

مَوقِفُ الإمامِ أحمد رضا خان في مسألة التكفير: قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: «أَمَرَ أئمّتُنا بأنه إذا كان في الكلام تسع وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد للإسلام يجبُ حملُ الكلام على الإسلام ما لم يَثبت خلافُه»[٣].

وقال نقلا عن شرح "الفقه الأكبر" لعلي القاري: «قد ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسع وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد في نفيه فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي»[٤].

وقال نقلا عن خلاصة الفتاوى وجامع الفصولين ومحيط البرهاني والفتاوى الهندية وغيرها: «إذا كانت في المسألة وجوهٌ تُوجِبُ التكفيرَ ووجهٌ واحد يَمنع التكفيرَ فعلى المفتي والقاضي أن يَميلَ إلى ذلك الوجه ولا يُفتِيَ بكفره تحسينا للظنّ بالمسلم، ثم إن كانت نيةُ القائل الوجهَ الذي يَمنع التكفيرَ فهو مسلم، وإن لم يكن لا يَنفعُه حملُ المفتي كلامَه على وجهٍ لا يُوجِبُ التفكيرَ»[٥].

---

(١) ("معين الحكام"، علاء الدين الحنفي الطرابلسي ت: ٨٤٤هـ، ص ١٦٥)

(٢) التريث: لبث ومكث وتوقف.

(٣) ("الفتاوى الرضوية"، ١٤/٦٠٤-٦٠٥، مترجما من الأردية)

(٤) ("الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٣٤٤)

(٥) ("الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٣٤٥)، وقال محمد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ): «لَكِنَّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ

نسأل اللّهَ تعالى أن يرزقَنا البصيرةَ في الدين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا ورسولِنا محمّد وآلِه وصحبِه أجمعين.

١١. السؤال: ما حكمُ زيارةِ القُبور عموما وزيارةِ قبرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهل يجوز شدُّ الرِّحالِ بقصدِ زيارةِ قبرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وقبورِ الصالحين؟

الجواب: لا خلافَ بين الفُقهاء في أنه تُندَب للرجال زيارةُ القبور، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ))[١]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يَخرج إلى البقيع لزيارةِ المَوتَى ويقول:

((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ))[٢].

أما النساء فمذهبُ الجُمهور أنه تُكره زيارتُهن للقبور[٣]، لأن الحديث جاء فيه أنه: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ))[٤]. ولأنّ النساءَ فيهنّ رِقّةُ قلبٍ، وكثرةُ جزعٍ،

أَنْ يَحْكُمَ بِالْكُفْرِ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُعَايِنْ إرَادَةَ جِهَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ مَا دَامَ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ غَيْرُ الْكُفْرِ وَلَوْ احْتِمَالًا ضَعِيفًا لِجَوَازِ إرَادَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ احْتِمَالًا لِلْكُفْرِ وَاحْتِمَالٌ وَاحِدٌ لِغَيْرِ الْكُفْرِ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إلَى عَدَمِ الْكُفْرِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ فَتْوَى الْمُفْتِي عِنْدَ نِيَّةِ الْوَجْهِ الَّذِي يُوجِبُ إلَى هُنَا». (بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، ٦٨/٢)

(١) (مصنف عبد الرزاق، ٣٧٨/٣، الحديث: ٦٧٣٧)

(٢) (صحيح مسلم، ص٣٧٦، الحديث: ٢٢٥٥)

(٣) وعند صاحب "الدر المختار" زيارة القبور مستحبة للنساء أيضا، ومنعه مطلقا **الإمام أحمد رضا خان** الحنفي نظرا إلى حال النساء عند زيارة القبور، انظر للتفصيل **الفتاوى الرضوية** المخرجة، ٥٣٧/٩.

(٤) (سنن ابن ماجه، ٢٥٢/٢، الحديث: ١٥٧٤)

وقلّةُ احتمالٍ للمصائب، وهذا مَظنّة لطلب بُكائهن، ورفعِ أصواتِهن.

وأما زيارة قبرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وشدُّ الرحال إليه فمِن أعظمِ المندوبات بل أقربُ إلى الواجبات[١] وقد يُخْطِئُ بعضُ الناس في فهمِ حديث: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى))[٢].

فيَستدلّون به على تحريمِ شَدِّ الرحل لزيارة النبيّ، ويَعتبرون أنّ السفرَ بذلك سفرُ معصيةٍ، وهذا الاستدلال مردود لأنه مبنيّ على فهمٍ باطلٍ، فالحديث كما سترى في بابٍ والاستدلالُ في بابٍ آخَرَ.

وبيان ذلك هو أَنَّ قوله: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)) جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الاستثناء، وهذا يَقتضي وجود مستثنًى ومستثنًى منه، فالمستثنَى هو ما كان بعد «إلّا»، والمستثنَى منه هو ما كان قبلَها، وهو إما مذكور أو مقدّر، وهذا مقرَّرٌ ومعروفٌ في كتب النحو.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وَجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله: «إلى ثلاثةِ مَساجدَ»، ولم يأتِ ذِكرُ المستثنى منه، فلا بدَّ إذًا مِن تقديرِه.

وقد وجدنا بحمد الله في السنة النبوية من طريق الروايات المعتبرة ما فيه التصريح بالمستثنى منه فمنه ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شَهْرِ بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرتُ عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ....

---

(١) قال الإمام أحمد رضا خان الحنفي: وأما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعظم المندوبات بل أقرب إلى الواجبات فلا يُمنَعنَ عنها بل يَؤَدَّبْنِ لها. (الفتاوى الرضوية المخرجة معرّبا، ٩/٥٣٨)

(٢) (سنن ابن ماجه، ٢/١٧٤، الحديث: ١٤٠٩)

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا))[١].

قال الحافظ ابن حجر: وَ"شَهْرٌ" حَسَنُ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ[٢].

ومنه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((قَالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أنا خَاتَمُ الأنبياءِ، ومَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الأنبياءِ، أحقُّ المَسَاجِدِ أَنْ يُزَارَ، وتُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ المسجدُ الحرامُ، ومَسْجِدِي، صلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِن أَلفِ صلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المساجدِ إِلَّا المسجدَ الحرامَ))[٣].

فكلامه عن المساجد لِيبيّن للأمّة أنّ ما عدا هذه المساجد الثلاثة مُتساوٍ في الفَضل فلا فائدةَ في التعب بالسفر إلى غيرها، أما هي فلها مزيدُ فَضل ولا دَخلَ للمقابر في هذا الحديث، فإدخالها في هذا الحديث يُعتبر ضَربًا مِن الكَذِب على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، هذا مَعَ أنّ الزيارة مطلوبة، بل وكثيرٌ من العلماء يَذكرونها في كتب المناسك على أنها من المستحبّات، ويؤيّد هذا أحاديثُ كثيرةٌ، نَذكر جملةً منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن زَارَ قَبرِي وَجبتْ له شَفاعَتِي))[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يُعْلَمُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم، قال: ((مَنْ حَجَّ فَزَارَ

---

(١) (مسند أحمد، ١٥٢/١٨، الحديث: ١١٦٠٩)

(٢) (فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٥، تحت الحديث: ١١٨٩)

(٣) رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (مجمع الزوائد، ٦٧٠/٣، الحديث: ٥٨٥٥)

(٤) (سنن الدارقطني، ٣٣٤/٣، الحديث: ٢٦٩٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، ٤٩٠/٣، الحديث: ٤١٥٩)

(٥) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ وَفِيهِ مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (مجمع الزوائد، ٦٦٦/٣، الحديث: ٥٨٤٢)، وقال الحافظ العراقي: صححه ابن السكن. (المغني تخريج الإحياء، ٢٠٨/١)

قَبْرِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي))[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: ((مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي))[٢].

والحاصل: أنّ أحاديثَ الزيارةِ لها طُرُقٌ كثيرةٌ يُقوّي بعضُها بعضا، كما نقله المناوي عن الحافظ الذهبي في "فيض القدير"، خصوصا وأنَّ بعض العلماء صحّحها أو نَقلَ تصحيحَها كالسبكي وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في "الشفا"، والملا علي القاري شارحُه، والخفاجي كذلك في "نسيم الرياض" ، وكلُّهم مِن حفّاظِ الحديث وأئمّتِه المعتمَدين، ويَكفي أن الأئمة الأربعةَ رضي الله عنهم وغيرَهم مِن فُحولِ العلماء وأركانِ الدين قالوا بمشروعيةِ زيارةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، كما نقله عنهم أصحابُهم في كتب فقهِهم المعتمَدة، وهذا كافٍ منهم في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولِها، لأنَّ الحديث الضعيف يتأيّد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدّثين.

١٢. السؤال: ما حكمُ دُخولِ المسلم في طريقةٍ صوفيةٍ ولماذا تَتعدَّدُ هذه الطُّرقُ. وإذا كان التصوفُ هو الزهدُ والذكر والسلوك الحسنُ إلى الله. فلماذا لا يَكتفي المسلمُ لمعرفة آداب وسلوكِ النفس بالكتاب والسنة؟

الجواب: الطرقُ الصوفية متعدِّدةُ المشاربِ والمناهجِ، فما وَافقَ منها كتابَ الله وسنّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول، وما خالَف فهو مرفوض.

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقَارِئُ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. ("مجمع الزوائد "، ٣/٦٦٦، الحديث: ٥٨٤٣)

(٢) قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَائِشَةُ بِنْتُ يُونُسَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهَا. ("مجمع الزوائد "، ٣/٦٦٦، الحديث: ٥٨٤٤)

وأصل التصوّف هو تربية الإنسان ليطَبّق الأحكامَ الشرعية بالشكل الصحيح، وليَنزع من نفسه الأخلاقَ الذميمة ويَغرس الأخلاقَ الحميدة، ولهذا عرّف بعضهم التصوفَ بأنه العمل بالعلم، وعرّفوه بأنه التخلّي عن الأخلاق الذميمة والتحلّي بالأخلاق الحميدة.

وكبارُ أهلِ التصوّف يُؤكّدون على أنه لا يُقبَلُ من صُوفي حالٌ ولا مَقالٌ ما لم يُوافِق الكتابَ والسنّةَ، وقد شَذّ قومٌ منهم عن هذه القواعد وابتَدعوا ما لم يَأذَن به اللهُ، وهذا عيبٌ على المبتِدعين لا على الصادقين من أهل التصوّف؛ فإنه ما من جماعة إسلامية إلا وشذّ فيها جماعةٌ، ولا يجوز تحميلُ ذنبِ الطالح للصالح.

وفي هذا الزمن ظُلِمَ تصوفُ الصوفيةِ من طائفتين:

الأُولى: قوم تسمّوا بإسمهم وأساءوا إليهم بتصرفات غيرِ شرعية.

والثانية: قوم نظروا إلى شواذّ الصوفيةِ فهاجَموا الصالحَ والطالحَ مَعَ أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

ولا شكّ أن في الصوفية هذه الأيام جماعةً مستقيمةً ملتزِمةً بالمنهج الصحيح، فمن بحث عنهم فوجدهم فقد ظَفر بخير عظيم، ومن لم يجدهم ففي تعاليم الشريعة الإسلامية الواضحة ما يُغنيه.

أما الشيخ فهو القَيِّم، أو الأستاذُ يَرى مَنهجًا مُعيَّنًا هو الأكثرُ تَناسُبًا مَعَ هذا المريضِ، أو تلك الحالةِ، أو هذا المُريدِ أو الطالبِ، وكان مِن هَديه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يَنصَحَ كلَّ إنسانٍ بما يُقَرِّبُه إلى اللّه وَفْقًا لِتركيبةِ نفسِ الشخصِ المختلفةِ، فيأتِيه رَجُلٌ فيقول له: يا رَسُولَ اللّه، أَخبِرني عن شيء يُبعِدنِي عن غَضَبِ اللّهِ، فيقولُ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم: ((لا

تَغضَبْ))[١]، ويأتيه آخَرُ يَقولُ أَخبِرنِي عن شيءٍ أَتَشَبَّثُ به فيقولُ له النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم: ((لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ))، وكان من الصحابةِ رضي اللّه عنهم مَن يُكثِرُ مِن القيامِ بالليل، ومنهم من يُكثِر مِن قراءةِ القُرآن، ومنهم مَن كان يُكثِرُ مِن الجِهاد، ومنهم مَن كان يُكثِرُ الذِكرَ، ومنهم مَن كان يُكثِرُ مِن الصَدَقَةِ.

وهذا لا يَعنِي تَركَ شيءٍ مِن العبادةِ، وإنما هناك عبادةٌ مُعَيَّنةٌ يُكثِرُ منها السالكُ حتى تُوصِلَه إلى اللّهِ عزّ وجلّ، وعلى أساسِها تَتعدَّدُ أبوابُ الجنةِ، ولكن في النهاية تَتعدَّدُ المَداخلُ والجنةُ واحدة، يقولُ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم: ((لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: «الرَّيَّانُ»))[٢]، فكذلك الطُرقُ تَتعدَّدُ المَداخِلُ والأساليبُ، وَفْقًا للشيخ والمُريدِ نفسِه، فمنهم مَن يَهتَمُّ بالصيام، ومنهم مَن يَهتَمُّ بالقرآن أَكثرَ ولا يُهمِلُ الصيامَ، وهكذا.

وأَخيرًا نَرُدُّ على مَن يقول: «لِماذا لا نَتعلَّمُ آدابَ السلوكِ وتطهيرِ النفسِ مِن القُرآن والسنّةِ مُباشَرةً»؟، فهذا كلامٌ ظاهِرُه حسنٌ، وباطنُه بعيد عن الحق؛ لأنّنا ما تَعَلّمْنَا أركانَ الصلاةِ، وسُنَنَها، ومكروهاتِها بقراءةِ القُرآنِ والسنّةِ، وإنما تَعلَّمنَا ذلك مِن عِلمٍ يُقال له "علمُ الفِقه"، صنَّفَه الفُقهاءُ واستَنبَطوا كلَّ تلك الأحكامِ من القُرآنِ والسنّةِ.

وكذلك هُناكَ أشياءُ لم تَجِدْ في القُرآنِ والسنّةِ، ولا بُدَّ مِن تَعلُّمِها على الشيخ ومُشافَهتِه، ولا يَصلُحُ فيها الاكتفاءُ بالكتابِ كعِلمِ التجويدِ، كذلك عِلمُ التصوفِ عِلمٌ وَضَعَه عُلَماءُ

---

(١) (صحيح البخاري، ٤/١٣١، الحديث: ٦١١٦)، (سنن الترمذي، ٣/٤١١)، (مسند أحمد، ١١/٢١١ الحديث: ٦٢٣٥، واللفظ قريب لرواية مسند أحمد)

(٢) (أخرجه أحمد في المسند، ١٥/ ٤٩٧، الحديث: ٩٨٠٠، والبخاري في صحيحه ١/٦٢٥، الحديث: ١٨٩٧، ومسلم في صحيحه ص٣٩٨، الحديث: ٢٣٧١، واللفظ لأحمد).

التصوفِ مِن أيام سيّدنا الجُنيدِ رضي اللّه عنه مِن القَرن الرابعِ إلى يومِنا هذا.

١٣. السؤال: هل هناك كَرامات تَحدُثُ لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تَستَمِرّ بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخيّة؟

الجواب: نعم يجب أن نعتقد أنّ كراماتِ الأولياء حقٌّ، أي جائزة وواقعة في حياتهم وبعد وفاتهم ولا يُنكِر ذلك إلّا مَن عَميتْ بصيرتُه وفَسدتْ سَرِيرتُه.

والدليل على وقوعها ثابت من القرآن والأحاديث؛ فالقرآن ما حكاه الله في كتابه العزيز كقصة مريم، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]

قال أهل التفسير كان يوجد عندها فاكهةُ الشتاء في الصيف وفاكهةُ الصيف في الشتاء، وكان يجيئها ذلك من طريقٍ غيرِ مألوفٍ، وذلك هو الكرامة أكرمها اللهُ تعالى بها، وقال تعالى في حقها أيضاً: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥]

ومن ذلك قصةُ أهل الكهف فقد ذكرها الله تعالى في كتابه أنهم ناموا ثَلاث مائة وتسعة أعوام دون أن يتناولوا فيها طعاما ولا شرابا وأنه تعالى تولّى تقليبَهم ذات اليمين وذات الشمال بدون أيّ سبب لئلا تتألّم جنوبُهم، وأنه تعالى جعل الشمسَ إذا طلعتْ وإذا غربتْ لا تُصيب المكانَ الذي هُم فيه حِفظاً لهم من حرارة الشمس أن تؤذيهم. ومما ذكر الله تعالى في القرآن أيضا كرامةُ الخضر عليه السلام.

ومن ذلك ما تواتر معناه من كرامات الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم إلى وقتنا بما ملأ الآفاقَ وسارت به الرفاق، فقد روى البخاري في صحيحه أن سيدنا خُبَيْباً رضي الله عنه كان يأكل الفاكهة في غير أوانِها وهو أسيرٌ بمكة مُوثَقٌ بالحديد ولم يكن بمكة يومئذ ثمرةٌ، وما

هو إلا رزقٌ رَزَقَه اللهُ إياه، فهي كرامة له[١]. وروى البخاري[٢] أيضا أن سيدنا عاصماً رضي الله عنه لما قُتل أراد المشركون أن يأخذوا قطعةً من جسده فبعث الله مثل الظُّلّة من الدَّبْر[٣]، فحَمَتْه من رُسلهم، وهذه كرامة لعاصم رضي الله عنه بعد موته.

وعن أنس رضي الله عنه قال كان أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عند رسول الله في ليلة ظَلماء فتَحدَّثا عنده حتى إذا خرجا أضاءت لهما عصا أحدِهما فمشيا في ضوئها فلمّا تَفرّقَ بهما الطريقُ أضاءت لكل واحد منهما عصاه فمشى في ضوئها، أخرجه البخاري[٤].

فكرامات الأولياء كثيرة لا تَدخُل تحت الحصر، فمنهم من دخل النارَ فلم تؤثر فيه،

---

(١) «قَالَتْ بِنْتُ الْحَارِثِ: فَكَانَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا عِنْدَنَا، فَوَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ كَانَ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَإِنْ هُوَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ عزوجل خُبَيْبًا». (مسند أبي داود الطيالسي، ص٣٣٩، الحديث: ٢٥٩٧)

(٢) في صحيح البخاري: «فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا». (صحيح البخاري، ١٥/٣، الحديث: ٣٩٨٩)

(٣) **قوله: «الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ»:** بفتح الدال وسكون الباء ذكور النحل ولهذا سُمّي عاصم بحمى الدبر، وقيل: الزنابير وجماعة النحل أو ما يشبه النحل من عند اللّٰه. (الكواكب الدراري للكرماني، ٤٦/٦، الكوثر الجاري للكوراني الحنفي، ١٣٩/٧)، **قوله: «فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِم»:** أي مَنعتْه وحَفظتْه ممن أرسلهم المشركون ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه.

(٤) عَنْ أَنَسٍ رضي اللّٰه عنه: ((أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلّى اللّٰه عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا)). وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم. (صحيح البخاري، ٥١٢/٢، الحديث: ٣٦٣٩)

ومنهم من وَقع على يديه إحياءُ الموتى ومنهم أهلُ الخُطوة[١]، ومنهم من يمشي في الهواء والماء، ومنهم من أطاعتْه الجنُّ إلى غير ذلك.

تنبيه: خوارقُ العادات إن كانت على يدِ كافرٍ أو فاسقٍ فهي استدراجٌ، وإن كانت على يدِ وليّ فهي كرامة.

١٤. السؤال: ما حكمُ قراءةِ القرآن للميّت عند القبر؟ وهل يَصِلُ ثوابُها إليه؟

الجواب: ذَهَبَ جَماهيرُ العُلَماءِ مِن الحَنَفيّةِ والشافعيّةِ والحَنابِلةِ[٢] إلى استِحبابِ قراءة القرآن للميت، لِمَا رَوَى أَنَسٌ مَرفُوعًا قال: ((مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِم حَسَنَاتٌ))[٣] ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: ((اقْرَءُوا على مَوتاكُم سُورةَ يس))[٤].

---

(١) مصطلح "أهل الخُطْوة" مصطلح صوفي، حيث يرون أن في مقدور الولي الطيران في الهواء، والمشي على الماء، وقطع المسافات الشاسعة في وقت وجيز.

(٢) أمّا المالِكيّةُ فقد ذهبوا إلى كَراهة القِراءةِ على القَبر، ولكنّ الشيخَ الدَّرْدِيْرَ المالكي رحمه الله قال: «المُتأَخِّرُون على أنه لا بَأسَ بقراءةِ القُرآنِ، والذكرِ، وجَعلِ ثوابِه للمَيّتِ، ويَحصلُ له الأجرُ إن شاءَ اللهُ». (الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ١/٤٢٣). وروي عن القاضي الكرماني حينما سُئل عن التلقين بعد الدفن فقال: ما رآه المسلمون حَسنا فهو عند الله حَسنٌ، وَإِنَّمَا لَا يُنهَى عَنْ التلْقِينِ بَعدَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، بَلْ نَفعٌ، فَإِنَّ الْمَيّتَ يَسْتَأْنِسُ بِالذِّكْرِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ، انتهى. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٥٦٠).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ٣/٥١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت: بلفظ: ((**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**)) ٣/٢٥٦، وابن ماجة في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر بلفظ: ((**اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ، يَعْنِي يس**)) ٢/١٩٥، والبيهقي في السنن والنسائي في عمل اليوم والليلة، والإمام أحمد، وابن حبان في

قال العلماء: وهذا الحديث مطلق فيشمل القراءةَ حالَ الاحتضار وبعد الوفاة[1]، وأخرج الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا: ((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ))[2].

موارد الظمآن والحاكم.

(١) قال العلماء: وهذا الحديث مطلق فيشمل القراءة حال الاحتضار وبعد الوفاة. فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَدِيثُ ((اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس)) هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَيِّتِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الصُّدُورِ. (مرقاة المفاتيح، ١٩٨/٤)، ((اقرؤوا على موتاكم يس)) يحتمل أن المراد من حَضرتْه الوفاةُ لا أن الميت يُقرأ عليه وكذلك ((لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه)) وإلى هذا الاحتمال ذهب ابن حبان وردّه المحبّ الطبري وغيرُه في القراءة وسلّم له في التلقين، قال الحافظ في التلخيص: وفيه منسوبًا إلى "مسند الفردوس" من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: ((ما من ميت يموت فتُقرأ "يس" عنده إلا هوّن اللّٰهُ عليه)). قلتُ: وقوله: «يموت» ظاهر في قراءتها بعد موته فيتمّ ردّ المحبّ على ابن حبان. (التنوير شرح الجامع الصغير، ٦/٣)، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لِسَماع القرآن وحصولِ بركتِه له كالحيّ وإذا صحّ السلامُ عليه فالقراءة عليه أَولى. (تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٤/٣)، وأجاز حمله على ذلك (أي القراءة على المحتضَر) وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه. (دليل الفالحين، ٣٩٢/٦)، وأخذ بعضهم بظاهر الخبر فصحّح أنها تُقرأ بعد موته والأَولى الجمعُ عملاً بالقولين. (السراج المنير شرح الجامع الصغير، ٢٧٢/١)، قِيلَ: وَيُمْكِنُ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ "يس" بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ: وَكَذَا التَّلْقِينُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ أَحَقُّ مِنَ الْمُحْتَضَرِ لِأَنَّهُ فِي الْمُحْتَضَرِ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَجَازِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَلَا بَأْسَ إِطْلَاقُ كِلَيْهِمَا، نَقَلَهُ مِيرَكُ. (مرقاة المفاتيح، ٨٣/٤)، وقال (المحب الطبري): إن قراءة "يس" تنفع المحتضر والميت. (البدر التمام شرح بلوغ المرام، ١٣١/٤)، قال الشوكاني: واللفظ نصّ في الأموات، وتناولُه للحيّ المحتضَر مجاز فلا يُصارُ إليه إلا لقرينة. (نيل الأوطار، ٢٩/٤)، وقال أصحاب الشافعي: يُستحبّ أن يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآنَ كان حَسنا، وجاء في "المغني" لابن قدامة: تُسنّ قراءةُ القرآن عند القبر وهبةُ ثوابِها. (فتاوى دار الإفتاء المصرية، بتصرف)

(٢) (المعجم الكبير للطبراني، ٤٤٤/١٢، الحديث: ١٣٦١٣)، (شعب الإيمان، ١٦/٧، الحديث: ٩٢٢٤)

قال العلماء: إن جماعة من السلف أَوصُوا أن يُّقرَأَ عند قبورهم ومنهم ابنُ عمر رضي الله عنهما أَوصَى أن يُقرَأ عند قبره بفاتحة البقرة وخاتَمتِها[١]، وأنّ الأنصار كانت إذا مات الميتُ اختَلفوا إلى قبره يَقرؤون القرآنَ عنده[٢]، انتهى.

وذكر العلماء أنه يجوز للإنسان أن يَّجعل ثوابَ عملِه لغيره صلاةً كانت أو قراءةً أو غيرهما، ويدل لذلك ما أخرجه الدارقطني من حديثٍ جاء فيه أن رجلا قال ((يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أُبِرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ))[٣].

فمَذهبُ مَن استَحبَّ قراءةَ القُرآنِ وأجازَها هو الأَقوَى؛ حتى إنّ بعضَ العُلَماءِ رَأَى أنّ هذه المَسألةَ مسألةُ إجماعٍ وصَرَّحُوا بذلك، وممّن ذَكر هذا الإجماعَ الإمامُ ابنُ قُدامَة المَقدِسيّ الحنبلي حيث قال: «وأَيُّ قُربةٍ فَعَلَها، وجَعلَ ثَوابَها للمَيِّت المُسلِمِ، نَفَعَه ذلك، إن شاء اللّه...» إلى أن قال: «قال بَعضُهم: إذا قُرِئَ القُرآنُ عندَ الميّتِ، أو أُهدِيَ إليه ثوابُه، كان الثوابُ لقارئِه، ويكونُ المَيِّتُ كأنَّه حَاضِرُها، فتُرْجَى له الرَّحْمَةُ. ولَنا، ما ذَكَرْنَاهُ، وأنَّه إجْمَاعُ المسلمين؛ فإنَّهُم في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ ويَقْرَؤونَ القُرْآنَ، ويُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلى مَوْتَاهم مِن غيرِ نَكِيرٍ»[٤]. اهـ

وقد نَقل الإجماعَ أيضا الشيخُ العُثمانِي الدمشقي الشافعي، وعبارتُه في ذلك: «وأَجمَعُوا

(١) أخرجه صاحب الخَلّال في "القراءة عند القبور"، ص٨٨، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ٥١٨/٣، "الروح، لابن القيم" ،ص٢١).

(٢) "القراءة عند القبور"، من "الجامع" للخَلّال، ص٨٩)

(٣) ("البدر التمام شرح بلوغ المرام"، للمغربي (ت: ١١١٩هـ)، ٢٧٦/٤)

(٤) ("المغني"، لابن قدامة، ٥٢٢/٣)

على أنّ الاستِغفارَ، والدعاءَ، والصدَقةَ، والحَجَّ، والعِتقَ تَنفَعُ المَيِّتَ ويَصِلُ إليه ثَوابُه، وقِراءةُ القُرآنِ عندَ القَبرِ مُستَحَبَّةٌ»[١]. اهـ.

ونَصّ العُلَماءُ على وُصُولِ ثَوابِ القِراءةِ للميّت، وأَخَذُوا ذلك مِن جَوازِ الحَجِّ عنه ووُصُولِ ثَوابِه إليه؛ لأنّ الحَجَّ يَشتَمِلُ على الصلاةِ، والصلاةُ تُقرَأُ فيها الفاتِحةُ وغيرُها، وما وَصَلَ كُلُّه وَصَلَ بَعضُه، فثوابُ القِراءةِ يَصِلُ للميّتِ بإذنِ اللّهِ تَعالَى خُصوصًا إذا دَعا القارئ أن يَهَبَ اللّهُ تَعالَى مِثلَ ثَوابِ قراءتِه للميِّتِ.

خلاصة البحث:

لا مانع شرعًا من اجتماع الناس على قراءةِ القرآن وخَتْمِهِ وهِبَةِ ثوابِ هذا العملِ الصالحِ أو غيرِه من الأعمال الصالحة إلى الميّت؛ سواءٌ كان ذلك حالَ وفاتِه أو بعدَها، في منزلِه أو في المسجد، عند القبرِ أو غيرِه، وقد ورد في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ تَشمل حالَ الاحتضار وبعدَه.

وقد ألّف في هذه المسألة جماعةٌ من العلماء؛ منهم الإمام الخَلّال الحنبلي المتوفى: ٣١١هـ، والحافظ شمس الدين المقدسي الحنبلي، والسيد عبد الله الغماري، حتى إن بعض العلماء نقلوا الإجماعَ على مشروعيته من غير نَكير.

١٥. السؤال: يَستدلّ كثيرٌ من المتشدّدين على عَدَمِ جوازِ أمورٍ كثيرةٍ يقومُ بها المسلمون بحُجّةِ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَفعلها هو وأصحابُه رضي الله عنهم. فهل تَركُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه لأمرٍ يدلّ على عَدَمِ جوازِ فعلِه؟

الجواب: قال رئيس المتكلمين العلامة **مولانا نقي علي خان** (ت: ١٢٩٧هـ) في "إذاقة الأثام لمانِعِي عملِ المولِد والقيام":

---

(١) ("رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ص٨٩، على هامش "الميزان للشعراني"، للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي).

«الترك المجرّدُ وعَدَمُ الوقوعِ ليس دليلا على الكَراهة لأنّ التركَ ربما يكون من جهة أخرى[١]».

وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في حاشيته: «بل التركُ ما لم يكن بمعنى الكفّ والاحترازِ القصدي والاجتنابِ العمدي لا يكون من أفعال المكلَّفين أصلا ولا يكون تحت القدرةِ البشرية فكيف يُتصوّر فيه الاتباعُ[٢]»؟

قال الإمام السرخْسي في أصوله: «الفعل قسمان: أخذٌ، وتركٌ. ثم أحدُ قِسمَي أفعالِه وهو **التركُ** لا يُوجِب الاتباعَ علينا إلا بدليلٍ فكذلك القِسمُ الآخَر[٣]».

قال الإمام ابنُ قُدامةَ في "المغني": «**تركُ النبيّ** صلى الله عليه وسلم لا يَدلُّ على الكراهة فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد يَتْرُكُ المُبَاحَ كما يَفْعَلُهُ[٤]».

قال الإمام ابنُ دَقيقِ العِيد في "الإحكام": «ليس **التركُ** بدليلٍ على الامتناع[٥]».

---

(١) ("إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام"، لرئيس المتكلمين العلامة **مولانا نقي علي خان** عليه رحمة الرحمن، ص:٨٤، مترجما من الأردية)

(٢) ("إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام"، ص:٨٤، مترجما من الأردية)

(٣) ("أصول السرخسي"، ٢/٨٨)

(٤) ("المغني" لابن قدامة، ١/١٩٦)

(٥) ("إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ١/١٣١)، وقال أيضا في "الإحكام": «فإن **ترك الشيء** لا يدل على تحريمه». (ص٢٥٥)

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"، ٣/٥٤٧: «أن **مجرد الترك** لا يدل على نسخ الجواز».

وقال أيضا في "الفتح"، ١٠/١٥٥: «عدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله».

وقال أيضا نقلا من "ابن بطال"، ٩/١٤: «إن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن وكذا **تركه** لا يدل

على وجوب ولا تحريم».

قال الإمام برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في "النكت"، ١٦٣/١: «عدم الفعل لا يدل على الكراهة».

قال الإمام الزرقاني المالكي في "شرح الموطأ"، ٢٨٨/٣: «قال الزواوي: والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي».

قال الشيخ المقدسي الحنبلي في "الشرح الكبير"، ٣٧١/١: «فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة».

قال الإمام البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع"، ١٢٤/١: «ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الكراهة».

قال الشوكاني في "الفتح الرباني"، ٣٣٨٥/٧: «لم يقل أحد من أهل الإسلام: إن ما لم يفعله الصحابة حرام، وإلا لزم تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا يفعلونها، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله».

وقال أيضا في "نيل الأوطار"، ٥٨/٤: «مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة».

قال الشيخ الألوسي الحنفي في تفسيره، ٢٤٤/١٤: «وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي ولا يكفي فيه عدم الأمر».

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي"، ١٧٢/٦: «الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله».

وفي ذلك يقول الإمام أبو عبد الله التلمساني (ت: ٧٧١هـ) في "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، ص٥٨٠: «ويلحق بالفعل في الدلالة التركُ؛ فإنَّه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم التحريم يُستدل بتركه على عدم الوجوب». اهـ

وقال الشيخ أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في رسالته "حسن التفهم والدرك



فثبت أنّ **تركَ النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لأمرٍ ما لا يدلّ على عَدَمِ جوازِ فعلِه ما لم يَقترِن بنهيٍ، وهذا ما عبَّر عنه العلماءُ بقولهم: «**الترك ليس بحُجّةٍ**[1]»، وهذا هو الفهم الصحيح الذي فَهِمَه الصحابةُ الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المستقرُّ عند علماء المسلمين سَلفًا وخَلفًا.

ففِعْلُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لبعضِ أفرادِ العُمومِ الشمولي أو البدلي[2] ليس مُخَصِّصًا للعموم ولا مُقَيِّدًا للإطلاق، ما دام أنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يَنهَ عمَّا عداه.

وهذا الفهم الصحيح المستنير هو الذي حَمَلَ سيدَنا أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه على الرُّقْية بفاتحة الكتاب **دون أن يَبْتَدِئه النبي** صلّى الله عليه وآله وسلّم بالإذن، أو يُعهَد إليه بشيء في خصوص الرقية بها وقراءتِها على المَرضَى، فلمَّا أُخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم

لمسألة الترك": «**والترك وحده** إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن **ترك ذلك الفعل** مشروع، وأما أن ذلك **الفعل المتروك** محظور، فهذا لا يستفاد من **الترك وحده**، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه». اهـ

(١) أي: أنَّ **الترك المجرّد** من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمرٍ مّا لا يدلّ على عدم جواز فعله، وهو أمر متفق عليه بين علماء المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا.

(٢) العموم نوعان؛ **عموم شمول** ويسمى عموم استغراقي وعموم شمولي.

وحكمه ينطبق على جميع أفراده دفعة واحدة. مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢]، فهو يشمل جميع الناس بهذا الحكم أنهم في خسر، ثم خصّص من ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣]

والنوع الثاني عموم البدل ويسمى عموم الصلاحية. وحكمه أنه يصدق على فرد من أفراده فلا يستغرق ولا يشمل جميع أفراده. مثاله قولك: «أَعطِ مسكينا صدقةً»، فهذا يصلح ويصدق على أيّ مسكين وبأيّ صدقة. وهو حكم ينطبق ويتحقق في مسكين واحد ولا يطلب في جميع المساكين.

بما فَعل لم يُنكِر عليه ولم يَجعل ما فَعله مِن قَبِيل البدعة، بل استَحسنه وصوَّبه وقال له: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟)) متفقٌ عليه، وفي "صحيح البخاري": أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: ((قَدْ أَصَبْتُمْ))[١].

وقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم **ترَكَ الخُطبَةَ** على المِنبَر، وخَطَبَ على الجِذْعِ، ولم يَفهَمِ الصحابةُ أنّ الخِطابةَ على المِنبَرِ بِدعةٌ ولا حَرامٌ، فقاموا بِصُنعِ مِنبَرٍ له صلّى اللّه عليه وسلّم[٢]، وما كان لهم أن يُقدِمُوا على فِعلٍ حَرَّمَهُ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم، فعُلِمَ أنّهم كانوا لا يَرَوْنَ التركَ بِدعةً.

وفي حديث رَوَاه رَفاعَـةُ بنُ رافِعٍ الزُّرَقِيّ، قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟)). قَالَ: أَنَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٣] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ))»[٤].

---

(١) (صحيح البخاري، ٩٢/٣، الحديث: ٢٢٧٦)

(٢) (أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦٣/١، الحديث: ١٣٣٦٣، والترمذي في سننه، ٣٥٩/٥، والدارمي في سننه، ٢٩/١، والبيهقي في الكبرى، ١٩٦/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣١٩/٣، والطبراني في الأوسط، ٩٠/١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨٢/٢، وعقبه: «ورجاله موثقون»).

(٣) **قوله: «يَبتدِرُونها...إلخ»:** أي: يُسارعون إلى كتابتها. قوله: «أوّلُ» مبنيّ على الضمّ وحُذف منه المضافُ إليه، وتقديره «أولهم» ويجوز بالنصب «أوّلا» على الحال أو الظرفية، أي كلٌّ منهم يَسرع لِيكتُبَ هذه الكلماتِ قبل الآخَر، ويَصعد بها إلى حضرةِ اللّه تعالى، لِعِظَمِ قَدرِها عندَه، وقوله: «أيهم» بالرفع مبتدأ خبره «يكتبها».

(٤) (أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣٢/٣١، الحديث: ١٨٩٩٦، والبخاري في صحيحه، ٢٨٠/١، وأبو داود في سننه، ٢٩٨/١، والنسائي في سننه، ص١٨٣، ومالك في الموطأ، ٢٠١/١، والبيهقي في الكبرى، ١٣٦/٢).

فانظر قد **تَركَ النبيُّ** صلى اللّه عليه وسلّم في الصــلاةِ بعدَ رَفعِ الرأسِ مِن الركوعِ: ((ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ حَمدًا كَثيرًا...)) إلى آخر الحديث، ولم يَفهَمِ الصحابيُّ أَنّ مُجرَّدَ تَركِه للدعاءِ في الصلاةِ يُوجِبُ الحَظرَ، وإلا كيف يُقْدِمُ على شيءٍ وهو يَعتَقِدُ حُرمتَه، ولم يُعاتِبْهُ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم على المَسلَك فلَم يَقُل له مَثَلًا: «أَحْسَنتَ ولا تَعُدْ» أو نَهاه عن إنشاءِ أَدعِيَةٍ أُخرَى في الصلاةِ، وكما نَعلَمُ فإنّ تأخيرَ البيانِ عن وَقتِ الحاجَةِ لا يَجُوزُ.

ولم يَفهَم سيّدُنا بلالٌ رضي اللّه عنه مِن **تَركِ النبيّ** صلى اللّه عليه وسلّم لِصلاةِ ركعتَين بعدَ الوُضوءِ عَدَمَ جَوازِ ذلك، بل قام بذلك، ولم يُخبِرِ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم، وإنما لَمّا سَألَه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم قائلًا: ((يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى[1] عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ))[2].

فنَحن نَعلَمُ أنّ الصلاةَ بعدَ الوُضوءِ صَارَت سُنَّةً بَعدَ إقرارِ النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم لها، ولكنْ نَستدلُّ بِفَهمِ الصحابةِ بِجَوازِ إنشاءِ أَدعِيَةٍ وصَلَوَاتٍ في أوقاتٍ **تَركَها النبيُّ** صلى اللّه عليه وسلّم، ونَستَدِلُّ كذلك بعَدَمِ إنكارِ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم على هذا المَسلَكِ والأُسلُوبِ، وعَدَمِ نَهيِهم عنه في المستقبِل.

فمِمّا سَبقَ نَعلَمُ أنّ **مُطلَقَ التركِ** مِن النبيِّ صلَّى اللّه عليه وسلّم والصحابةِ، وحتَى القُرونِ الثلاثةِ الخَيريّة، لا يُفيدُ شيئًا، لا تَحريمًا ولا كَراهَةً ولا غيرَهما، وهذا ما فَهِمَه أصحابُ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلّم في حياته، ولم يُنكِر عليهم صلى اللّه عليه وسلّم فَهمَهم، وفَهِمَه العُلماءُ

---

(١) **قوله: «بأَرجَي»:** اسم تفضيل من الرجاء مضاف إلى «عمل»، «دَفَّ نَعليَك» أي حسيسَهما عند المشي فيهما.

(٢) (صحيح البخاري، ١/٣٩٠، الحديث: ١١٤٩)

مِن بعدِهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٦. السؤال: ما هو الذي يَجِبُ على كلّ مُسلم في مُشاجَراتِ الصحابةِ وفي شأنِ سيدنا معاويةَ رضي الله عنه؟

الجواب: قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: «نحن أهلُ السنة والجماعة نَرى سيدنا عليّا رضي الله عنه على الحقّ في هذه المشاجرات ونَعتقِدُه الأفضلُ والأعلى درجاتٍ ممن نازَعه ولكن لا نُسيء الظنَّ بمن نازَعه ونَكُفّ ألسنتَنا في حقّهم ونُنزلهم على المراتب التي ثَبتت لهم في الشرع ولا نُفضّل البعضَ على البعض بسببِ هوى النفسِ ولا نَتدخّل فيما شَجَرَ بينهم فإنه حرام عندنا، ونَرى اختلافَهم كاختلاف أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله. ولا نُجوّز الطعنَ على أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم»[1].

ثم إننا ننبه على أمر مهمّ، وهو أن خلاف معاوية لعلي ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن منازعة له في الخلافة، ولا إنكارًا لفضله ومكانتِه، واستحقاقِه إياها! وإنما حَصل الخلافُ في تقديم الاقتصاص من قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه، أو تأخيرِه.

قال ابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة": «وَمِن اعْتِقَادِ أهلِ السّنةِ وَالْجَمَاعَةِ أَن مَا جَرى بَين مُعَاوِيَةَ وعليّ رضي الله عنهما من الحروب فَلم يكن لمنازعةِ مُعَاوِيَةَ لعَليّ فِي الْخلَافَة للْإِجْمَاع على حقّيّتها لعَليّ كَمَا مرّ فَلم تَهج الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهَا وَإِنَّمَا هَاجَتْ بِسَبَب أَنّ مُعَاوِيَةَ وَمَن مَعَه طلبُوا مِن عَليّ تَسْلِيمَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ إِلَيْهِم لكَون مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمِّه فَامْتنعَ عَليٌّ ظنًّا مِنْهُ أَنّ تسليمَهم إِلَيْهِم على الْفَوْر مَعَ كَثْرَة عَشَائِرِهمْ واختلاطِهم بعسكرِ عَلِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَاب وتزلزُلٍ فِي أَمرِ الْخلَافَة الَّتِي بهَا انتظامُ كلمة أهلِ الْإِسْلَام سِيمَا وَهِي فِي ابتدائها لم يَستحكم

(١) ("اعتقاد الأحباب في الجميل والمصطفى والآل والأصحاب" رسالةُ "الفتاوى الرضوية" **للإمام أحمد رضا خان**، ٢٩/٣٧٥، مترجما من الأردية)

الْأَمرُ فِيهَا فَرَأى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنّ تَأْخِير تسليمهم أَصْوبُ إِلَى أَن يَّرسَخَ قدمُه فِي الْخلَافَة ويتحقّق التَّمَكُّن من الْأُمُور فِيهَا على وَجههَا وَيتم لَهُ انتظام شملها واتفاق كلمة الْمُسلمين ثمَّ بعد ذَلِك يلتقطهم وَاحِدًا فواحدا ويُسلّمهم إِلَيْهِم[(١)]». اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني: «ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ "صِفِّينَ" فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ لَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنا بن عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ: يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ»، فَامْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ، فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصِفِّينَ وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ[(٢)]». اهـ.

فما وقع في عهد الصحابة من القتال كان باجتهاد منهم، والواجب علينا أن نَكُفّ عما شَجر بينهم[(٣)]، وأن نَعقد قلوبَنا على محبّتهم، ونُطلق ألسنتَنا بالثناء عليهم وعَدَمِ تنقصِّ أحدٍ منهم، مَعَ معرفةِ الفضل للفاضل، مَعَ القطعِ بأنهم كانوا غيرَ معصومين، ولكن ما يقع منهم من الخطأ هو باجتهاد مغفورٌ إن شاء الله، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في الرسالة في كلامه على العقيدة: «وأنه لا يُذكَر أحدٌ من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأحسنِ ذِكرٍ والإمساكِ عما شَجر بينهم، وأنهم أحقُّ الناس أن يُّلتَمس لهم أحسنُ المَخارج ويُظنّ بهم أحسنُ المذاهب[(٤)]». اهـ

---

(١) ("الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، لابن حجر الهيتمي، ٢/٦٢٢)

(٢) ("فتح الباري"، لابن حجر العسقلاني، ١٣/٨٦)

(٣) سُئل عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله عن عليّ وعثمان والجَمَل وصِفّين وما كان بينهم؟ فقال: «تلك دِماء كفَّ الله يديّ عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها». ("الطبقات الكبرى"، ٥/٣٠٧).

(٤) ("الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، ص:١١)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الدماء التي جَرَتْ بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد يعني قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقَى المسلمان بسيفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار))، ومذهب أهلِ السنّة والحقّ إحسانُ الظنّ بهم، والإمساكُ عما شَجَرَ بينهم، وتأويلُ قتالِهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون لم يَقصِدوا معصيةً، ولا محضَ الدنيا، بل اعتَقد كلُّ فريقٍ أنه المُحِقّ[١]، ومخالِفَه يَأثَم، فوجب عليه قتالُه ليَرجع إلى الله، وكان بعضهم مُصيباً وبعضهم مُخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه اجتهاد، والمجتهد إذا أَخطأَ لا إثمَ عليه[٢]». انتهى.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ كَانُوا كُلُّهُمُ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوهُ وَأَرَادُوا اللَّهَ عز وجل، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَئِمَّةٌ، وَقَدْ تُعُبِّدْنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا نَذْكُرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ[٣]». انتهى.

وروى البيهقي في سننه: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِالنَّخِيلَةِ[٤]: قُمْ فَتَكَلَّمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لِامْرِئٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ

---

(١) وانظر قصّة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمّل فيها تجد فيها شفاءً لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات.

(٢) ("شرح النووي على مسلم"، ١٨/١١)

(٣) ("تفسير القرطبي"، ٨/٣٢٠)

(٤) النخيلة: اسم مكان.

حِينٍ ﴿١١١﴾ [الأنبياء: ١١١] ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[١]».

ولقد تَحقَّقتِ النُّبُوءةُ[٢] المحمديةُ التي رواها البخاري: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من المسلمين[٣])).

فمعاوية الذي صالَحَه حسنُ ابن علي رضي الله عنهما لا نُجادله ويزيد الذي حارَبَه حسينُ ابن عليّ رضي الله عنهما لا نُصالحه أبدا.

١٧. السؤال: هل نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم يَعلم الغيبَ بإطلاع الله إياه وما هي دلائلُه؟

الجواب: واعلم أنّ كلَّ مَن يَملِك شيئا في العالَم ولو مِثقالَ ذَرّة فهو بتمليك الله وإعطائه إياه سواءٌ كان عِلمًا أو مالًا أو غيرَ ذلك وهو عقيدةٌ إسلامية لا خلاف فيها بين المسلمين. فمِلكيته مجازية في حقّه والملك الحقيقي لله وحده لا شريك له. والمِلك مجازياً كان أو حقيقياً ثابت بالقرآن فالحقيقي كما قال الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾[٤] [الفاتحة: ٤] والمجازي كما أقرّ به موسى لنفسه في القرآن: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾[٥] [المائدة: ٢٥] وكلاهما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ[٦] مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

---

(١) ("السنن الكبرى للبيهقي"، ٨/٣٠٠، الحديث: ١٦٧١٢)

(٢) النبوءة: الإخبار عن الشيء قبل وقوعه.

(٣) ("صحيح البخاري"، ٢/٢١٤، الحديث: ٢٧٠٤)

(٤) وكما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

(٥) أي: لا أَملِكُ التصرّفَ ولا يَنفذ أمري إلا في نفسي وأخي؛ لأنّ الإنسان لا يَملك نفسَه في الحقيقة إنما المراد به التصرف وإني أفعل ما أمرتَني به وأخي هارون. ("السراج المنير"، ١/٣٦٧، للخطيب الشربيني الشافعي)

(٦) فـ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ يُشعر إلى المِلك الحقيقي و﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ﴾ يُشعر إلى المجازي.

فنحن كما نؤمن بالملك الحقيقي لله الواحد نؤمن بالملك المجازي لمن أعطاه الله القدير ولسنا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعضه، فالمؤمن يؤمن بالكتاب كله.

قال **الإمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن: «ثم اعلم أنّ مَلاك الأمر ومَناط النَّجاة[1] الإيمانُ بالكتاب كلّه وما ضلّ أكثرُ من ضلّ إلّا أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويَكفرون ببعض، **كالقَدرية** آمَنوا بقوله تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]

وكَفَروا بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]

والجَبرية آمَنوا بقوله تعالى:

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]

وكفَروا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

والخَوارج آمَنوا بقوله تعالى:

﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾﴾ [الانفطار: ١٤-١٥]

وكفَروا بقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]

ومُرجئة الضلال آمَنوا بقوله تعالى:

﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

---

(١) «وَيُقَال: هَذَا مَلاك الْأَمر ومِلاكُه، أَي قَوامه». (جمهرة اللغة، ٢/٩٨١)، والمَناط: موضع التعليق أو المعلّق، مَفعلٌ، من قولهم: «نُطتُّ الشيءَ بالشيء، إذا علّقته به» فالمراد بمَناط النجاة موضع النجاة ومكانها الذي عُلِّقَتِ النجاةُ به. (كتب اللغة)

وكفروا بقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

وأمثال ذلك كثيرة، وفي كتب الكلام شهيرة.

والقرآن العظيم الذي نص أنه:

﴿لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]

نَصَّ أيضاً أنه لا يُظهر على غَيبه أحدًا إلّا مَن ارتَضَى من رسول[١].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ٢٤﴾ [التكوير: ٢٤] وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ﴾ [هود: ٤٩] إلى غير ذلك من الآيات.

فهذا ربنا تبارك وتعالى قد نَفى نفيا لا مَردَّ له وأثبتَ إثباتا لا ريب فيه، فالكلّ حقّ والكل إيمان، ومن أنكر شيئا منهما فقد كفر بالقرآن، فمن نَفَى مطلقا ولم يُثبت بوجه فقد كفر بآيات الإثبات، ومن أثبت مطلقا ولم يَنف بوجه فقد كفر بالآيات النافيات، والمؤمن يؤمن بالكل، ولا تتفرّق به السبل، وهما لا يمكن لهما مورد واحد فوجب الفحص عن الموارد»[٢].

وقال بعد عدة صفحات بعد ما حقّق وفحص عن الموارد:

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(٢) ("الدولة المكية بالمادة الغيبية" للإمام أحمد رضا خان، (ص: ٣٧-٣٨)، "مكتبة المدينة"، كراتشي)

«فثبت أن العلم الذي يستأهل الاختصاص به تعالى ليس إلا العلم الذاتي والعلم المطلق التفصيلي المحيط بجميع المعلومات الإلهية بالاستغراق الحقيقي، فهما المرادان في آيات النفي، وأن العلم الذي يصح إثباته للعباد هو العلم العطائي سواء كان العلم المطلق الإجمالي أو مطلق العلم التفصيلي والتمدح إنما يقع بهذا، وقد مدح الله به عباده:

فقال: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٍ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٦٨]

وقال: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا ٦٥﴾ [الكهف: ٦٥]

وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣]

إلى غير ذلك من آيات كثيرة فهو المراد في آيات الإثبات، فهذا هو المحمل الحق الذي لا محيدَ عنه(١) ولا إمكان لغيره(٢)».

فخلاصة هذا البحث أنّ الله أَطْلَعَ نبيَّنا على الغيب ما شاء ومتى شاء وبقدرِ ما شاء فنبيّنا يَعلم من الغيب ما شاء ربُّه ومتى شاء وبقدرِ ما شاء.

الأحاديث:

وأما الأحاديث التي تدل على اطلاع الله عزوجل نبيَّنا صلى الله عليه وسلم على الغيب فهي:

١... ((عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي اللَّه عنه يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى اللَّه عليه وسلم مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ))(٣).

---

(١) أي لا مَفرّ عنه ولا معدل ولا مَحيص عنه.

(٢) ("الدولة المكية بالمادة الغيبية" **للإمام أحمد رضا خان**، ص: ٤٦، مكتبة المدينة، كراتشي).

(٣) (صحيح البخاري، ٢/٣٧٥، الحديث: ٣١٩٢)

٢... ((عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَمْرِ الْآخِرَةِ))[(١)].

٣... ((فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا))[(٢)].

٤... ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا))[(٣)].

٥... ((فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ))[(٤)].

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديث فقال صحيحٌ»[(٥)].

٦... قال العلامة القَسطَلانيّ: أخرج الطَّبَرَانيُّ عن ابن عمر قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم: ((إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ رَفَعَ لِيَ الدُّنْيَا فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا هُوَ كَائِنٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى كَفِّي هَذِهِ))[(٦)].

نقله علاء الدين عليّ المتقّي ((إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ رَفَعَ لِيَ الدُّنْيَا فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا هُوَ كَائِنٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى كَفِّي هَذِهِ جِلِّيَّانٌ[(٧)] مِن اللَّهِ جَلَّاهُ لِنَبِيِّهِ صلى اللّٰه عليه وسلّم كَمَا جَلَّاهُ لِلنَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ))[(٨)].

---

(١) (مسند أحمد، ١/١٩٣، الحديث: ١٥)

(٢) (صحيح مسلم، ص١١٨٤، الحديث: ٧٢٦٧)

(٣) (صحيح مسلم،ص١١٨٣، الحديث: ٧٢٥٩)

(٤) (سنن الترمذي، ٥/١٦٠، الحديث: ٣٢٤٦، مسند أحمد، ٣٦/٤٢٣، الحديث: ٢٢١٠٩)

(٥) ولفظ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». (سنن الترمذي، ٥/١٦٠، الحديث: ١٤٠٦٧)

(٦) (مجمع الزوائد، ٨/٥١٠، الحديث: ١٤٠٦٧)

(٧) «جِلِّيَانٌ» بكسر الجيم وتشديد اللام المكسورة، الإظهار والكشف، أي: هذا إظهارٌ وكشفٌ مِن اللّٰهِ. انظر: "النهاية" و"لسان العرب" و"تاج العروس" (ج ل و).

(٨) (المعجم الكبير للطبراني، ١٣/٣١٨، الحديث: ١٤١١٢)



٧... وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا))[١].

٨... وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم: ((هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللّٰهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي))[٢].

٩... وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلَّم: ((إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ))[٣].

١٠... وقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه وسلّم: ((هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ[٤] وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وهَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ[٥] عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلّم))[٦].

أقوال الأئمة:

وأما أقوال العلماء التي تدلّ على اطلاع اللّٰه نبيَّنا على الغيب فهي:

١... قال العلامة محمود الألوسي: «لم يُقبَض رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم حتى عَلِمَ كلَّ شيءٍ يُمكِنُ العلمُ به»[٧].

٢... قال السيد عبد العزيز الدباغ: «كيف يَخفَى أَمرُ الخَمسِ[٨] عليه (عليه الصلاة والسلام)

---

(١) (صحيح مسلم، ص٩٧٨، الحديث: ٦١٢١، ٦١١٩)

(٢) (صحيح البخاري، ١/١٦١، الحديث: ٤١٨)

(٣) (صحيح البخاري، ١/١٦١، الحديث: ٤١٩)، **قوله: «كما أراكم»**: أي كرؤيتي لكم مِن أَمامي.

(٤) **قوله: «مَصرَعُ فُلانٍ»**: أي مَوضِعُ قتلِه، فما تَجاوَزَ أحدٌ منهم مَوضِعَه الذي أشار له النبي صلى اللّٰه عليه وسلّم.

(٥) **قوله: «فما مَاطَ أَحدُهم»**: أي ما تَباعَدَ.

(٦) (صحيح مسلم، ص٧٥٩، الحديث: ٤٦٢١)

(٧) (رُوح المعاني، ٨/١٤٧، سورة الإسراء، تحت الآية: ١٧)

(٨) **قوله: «الخَمس»**: أي الخَمس من الغيب المذكُورات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ

والواحدُ مِن أهلِ التصرّف مِن أُمتِه الشريفةِ لا يُمكِنُه التصرّفُ إلا بمعرفة هذهِ الخَمس»[١].

٣... قال الإمام جلال الدين السيوطي: «ذَهبَ بعضُهم إلى أنه صلّى اللّه عليه وسلّم أُوتِيَ عِلمَ الخَمس أيضا وعِلمَ وقتِ الساعةِ والرُّوحِ وأنّه أُمِرَ بِكَتْمِ ذلك»[٢].

٤... قال العلامة المَناوي: «خَمسٌ لا يَعلمُهنَّ إلّا اللّه على وجه الإحاطة والشمول كلّيا وجزئيا فلا يُنافيه اطلاعُ اللّهِ تَعالى بعضَ خَواصِّه على كثيرٍ مِن المُغَيّباتِ حتى مِن هذه الخَمسِ لأنها جزئياتٌ معدودةٌ، وإنكارُ المُعتزِلةِ لذلك مُكابَرةٌ»[٣].

٥... قال أَحمدُ شِهابُ الدين الخَفاجِي: «اطلاعُ العبدِ على غَيبٍ مِن غُيُوبِ اللّهِ بِنُورٍ منه بدليل: ((اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ)) لا يُستَغرَبُ»[٤].

٦... قال القاضي الشوكاني: «فَإِنْ قُلْتَ: إِذَنْ قَدْ تَقَرَّرَ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّ اللَّهَ يُظْهِرُ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رُسُلِهِ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ، فَهَلْ لِلرَّسُولِ الَّذِي أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم مِنْ هَذَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى عَارِفٍ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ»، ثم ذكر أحاديث أخبر النبيُّ فيها بالأمورِ الغيبةِ[٥].

وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]

(١) (الإبريز، ٤٥٦/١)

(٢) (الخصائص الكُبرى، ٣٣٥/٢)

(٣) (فيض القدير، ٦١٠/٣)

(٤) (نسيم الرياض، ١٥٠/٣، شرح الزرقاني على المواهب، ١١٢/١٠)، **قوله: «لا يُستَغرَبُ»**: وهو معنى «كنتُ بصرَه الذي يَبصُر به»، فمن كان الحق بصرَه أَطلَعه على غيبه، فلا يُستَغرَبُ. (شرح الزرقاني على المواهب، ١١٢/١٠)

(٥) (فتح القدير، ٣٧٤/٥)

٧... قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وَلَهُ صلى اللّه عليه وسلم صِفَةٌ بِهَا يُدْرِكُ مَا سَيَكُونُ فِي الْغَيْبِ وَيُطَالِعُ بِهَا مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»[١].

٨... قال الإمام محمد الغزاليّ: «إنّ له صفةً بِها يُدرِكُ ما سيكونُ في الغَيبِ إمّا في اليَقظةِ أو في المَنامِ إذ بها يُطالِعُ اللوحَ المحفوظَ فيَرَى ما فيه من الغَيبِ»[٢].

٩... قال الإمام القاضي عِياض: «(مِنْ ذَلِكَ مَا اطلع عَلَيْهِ مِنَ الغيوب وَمَا يكون) وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يُدْرَكُ قَعْرُهُ»[٣].

١٨. السؤال: هل للنبي صلى الله عليه وسلم خِياراتٌ أعطاها الله إيّاه؟

الجواب: لا يُمكن أن يّفعل أحدٌ من العالَمِين شيئا بغيرِ إذن الله حتى لا يُمكن لأيّ إنسان أن يقتل بعوضة أو ذبابا[٤] بدون إذن الله وإرادته، فإذا أتى إذنُ الله مَكّنَ البعوضةَ على قتل إنسان كما يقال في قصةِ موتِ نَمرود[٥] وكما نَرى كثيرا من الإنسان يموت بسبب الذباب أو البعوض لنقلِها الجراثيم إلى جسم الإنسان.

وهكذا لا يستطيع أحد أن يُحيي الموتى بغير إذن الله ولكن إذا ساعَده إذنُ الله وتوفيقُه تَمكَّنَ على ذلك كما كان عيسى عليه السلام يُحيي الموتى بإذن الله، ففي القرآن: ﴿وَأُحۡيِ

(١) (فتح الباري، ١٢/٣٦٧)

(٢) (إحياء العلوم، ٤/٢٤٠)

(٣) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ١/٣٣٥)

(٤) فضلا أن يُحْيِيْهما.

(٥) «إِنَّ أَوَّلَ جَبَّارٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ نَمْرُودُ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعُوضَةً فَدَخَلَتْ فِي مَنْخِرِهِ، فَمَكَثَ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ يُضْرَبُ رَأْسُهُ بِالْمَطَارِقِ، أَرْحَمُ النَّاسِ بِهِ مَنْ جَمَعَ يَدَيْهِ فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِهِمَا، وَكَانَ جَبَّارًا أَرْبَعَ مِائَةِ سَنَةٍ، فَعَذَّبَهُ اللَّهُ أَرْبَعَ مِائَةِ سَنَةٍ كَمُلْكِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَنَى صَرْحًا إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ (فيه): ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٢٦]. (تفسير الطبري، ٧/٥٧٧)

ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ٤٩]

وهكذا لا يستطيع أحد أن يؤتي أحدا ولدا بغير إذن الله ولكن إذا عاضده إذن الله ومشيئته فيهب لمن يشاء ولدا ففي القرآن حكايةً عن قول جبريل عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ١٩﴾ [مريم: ١٩]

إذا علمت هذا فاعلم أن الله جَعل الناسَ متفاوِتين في الصفات، فمنهم من هو فائق على الألوف ومنهم من هو كسائر الناس. وهذا كلّه من عند الله لا كمال لأحد في ذاته ولا في صفاته إلا بخلق الله فيه. فإذا اعترفنا بكمال أحد فإنما اعترفنا بنعمة الله عليه. فمن نِعَم الله على نبينا صلى الله عليه وسلم أنه عزوجل وهب له من الصفات ما لم يؤتِ أحدا من العالَمين، فله صلى الله عليه وسلم كمالات وفضائل لا تُحصَى ولا يَعرف حقيقتَها سِوى ربِّه.

فالله وَهَبَ لنبيّنا الخيارَ في كثير من الأمور فمنها:

أنّ النبي **يُغني من يشاء** بإذن الله كما قال الله:

﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤]

وأن النبي **يؤتي من يشاء ويمنع من يشاء** بإذن الله تعالى كما قال ربنا:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧]

وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٥٩]

وقال: ﴿سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩]

وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم **يُحلّ أشياء ويُحرّم أشياء** بإذن الله كما قال عزوجل:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فلنبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم خيارات ثَبتت بالآيات كما مرّ وبالأحاديثِ فمنها:

أنه قال: ((أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ))[١]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

---

(١) (مسند أحمد، ٢٨/٤٢٩، الحديث: ١٧١٩٤)

وأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ))[١].

ومن خياراته أنه صلى الله عليه وسلم **أَسقط عن رَجل ثلاثَ صلوات**:

ففي مسند أحمد: ((أَنَّهُ (أي رجُلاً) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ))[٢].

ومن خياراته صلى الله عليه وسلم أنه **يؤتي الجنّة لمن يشاء**:

فعن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: ((كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ))[٣]. رواه مسلم وأبو داود.

ومن خصائصه عليه السلام وخياراتِه أنه كان **يخصّ من شاء بما شاء من الأحكام**، كجعله شهادةَ خزيمةَ بشهادةِ رَجُلين[٤].

فعن عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ فَجَحَدَهُ فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ حَاضِرًا؟، قَالَ: صَدَّقْتُكَ لِمَا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ))[٥].

---

(١) (مصنف عبد الرزاق، ٥/٩٧، الحديث: ٢٦٤٣)

(٢) (مسند أحمد، ٣٣/٤٠٧، الحديث: ٢٠٢٨٧)، قال السيوطي: «فظاهر هذا أنّه أَسقطَ عنه ثلاثَ صلوات، وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنّه يَخصّ مَن شاء بما شاء من الأحكام، ويُسْقط عمّن شاء ما شاء من الواجبات، كما بيّنتُه في كتاب "الخصائص"». ("مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" للسيوطي، ١/٢٤٦)

(٣) (صحيح مسلم، ص٢٠٠، الحديث: ١٠٩٦)

(٤) (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ٧/٣٤٦)

(٥) (المعجم الكبير للطبراني، ٤/٨٧، الحديث: ٣٧٣٠)

ومن ذلك **ترخيصه في النياحة** لأم عطية:

فعَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا آلَ فُلَانٍ))[١].

ومن ذلك: **ترك الإحداد** لأسماء بنت عميس في عدّتها:

((فعَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ))[٢].

وبالجملة لِنبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم خيارات أعطاها الله إياه بفضله وكرمه.

---

(١) (صحيح مسلم، ص٣٦٣، الحديث: ٢١٦٥)، وفي "صحيح البخاري": ((عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا)). (صحيح البخاري، ٣٥٠/١، الحديث: ٤٨٩٢)، وقال النووي في شرح الحديث: «هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء». (شرح النووي على مسلم، ٢٣٨/٦)

(٢) (مسند أحمد، ٤٥٩/٤٥، الحديث: ٢٧٤٦٨)، قوله: ((تَسَلَّبِي)) أي: حدي على زوجك ثلاثًا، التسلب: امتناع المرأة من الزينة والخضاب بعد موت زوجها، أي: صبري نفسك على الإحداد ثلاثة أيام، ((ثم اصنَعِي ما شِئتِ)) فأباحَ لها تركَ الإحداد بعد ثلاثة أيام مع وجوبه على المرأة ما دامتْ في العدّة وهي أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، و«قال السندي: قوله: «تسلَّبي ثلاثاً» أي: البسي ثوب الحداد ثلاثاً، وهو السِّلاب وهي ثياب الحداد السود. (حاشية السندي على مسند أحمد، ١٥٨/١٥)

١٩. السؤال: بعض الناس يقول: يكفينا القرآن فقط دون الحديث، والبعض يقول يكفينا القرآن والحديث فقط دون غيرهما ولا ضرورة لنا لاقتداء السلف الصالح، فما حقيقة هذا الدعوى؟

الجواب: «السلفُ الصالحُ هم الصَّدْرُ الأوَّلُ وما اتصَلَ بهم: الصحابةُ والتابِعُونَ وأَتْبَاعُهم، وسُمُّوا سَلَفًا لأنَّهم بالنسبةِ لمن جاء بعدَهم: سالِفون، ومَن بعدَهم: خالِفون[١]، وسُمُّوا بالصالحين لغَلَبَةِ الصلاحِ عليهم، وعلى زَمَانِهم»[٢].

«ويَغلِبُ إطلاقُ السلفِ الصالحِ على أصحابِ القرونِ المفضَّلة، وخاصَّةً الطبقتَيْنِ؛ الصحابة والتابِعِين، وكلُّ طبقةٍ منهم يعظِّمُ اللاحقُ منهم السابقَ»[٣].

يجب اتباع السلف واقتداؤهم بنصوص القرآن والسنة فمنها:

١. قد أوجب القرآن اتباع الصحابة رضوان الله عليهم ولزوم طريقتهم، وتوعّد من يخالف سبيلهم بالعذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]

قال المفسرون في تفسيره: أي غيرَ ما هُم مستمرّون عليه من عقد وعمل وهو الدين القيّم[٤].

واحتج به الشافعي رحمه الله، وكان قد سُئل عن دليل من كتاب الله على صحة الإجماع، فتلا هذه الآية. ووجهُ الاحتجاج هو أن الله تعالى أَوعَد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما أوعد على مشاقة الرسول عليه السلام، فسوّى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول بعد تبيّن الهدى[٥].

---

(١) والسَّلَفُ: هم الصَّدر الأول. والخَلَفُ: هم الذين جاؤوا مِن بعدهم.

(٢) (شرح الشفا، ٢/٨١)، (المغربية في شرح العقيدة القيروانية، ص:٢٦٩)

(٣) (المغربية في شرح العقيدة القيروانية، ص:٢٦٩)

(٤) (تفسير أبي السعود، ٢/٢٣٢)

(٥) (التفسير البسيط للواحدي،٧/٩٢)

٢. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧]

هذا دليل صريح في أن الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم هو الهدى والحق، ومن اهتدى به فإنه على هدى وعلى صراط مستقيم. فالصحابة هم المَعنِيّون بما في الآية أولًا، ثم من سار على دربهم واقتدى بهم من بعدهم ثانيًا.

٣. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]

والصحابة رضي الله عنهم هم أول أتباع النبيّ صلى الله عليه وسلم، فهم على سبيل النبيّ صلى الله عليه وسلم يدعون إلى الله على بصيرة.

٤. ثناء الله عز وجل عليهم ورضاه عنهم، بقوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]

وبقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]

وبقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦]

٥. وتزكية الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))[١]. متفق عليه.

فهذه الآيات والأحاديث دليل على أنهم على هدى وخير وأنهم أهل للاقتداء والاتباع.

ومَن كان جاهلًا بعمَلِ الصدرِ الأوَّلِ وفِقْهِهم، كَثُرَ خَطَؤُهُ، وجاء بشذوذِ الأقوالِ، ولو كان معه ظاهِرُ الحديثِ؛ قال سفيان ابنُ عُيَيْنَةَ: «الحديثُ مَضَلَّةٌ إلا للفُقَهاءِ»[٢].

وقد بيّن ابنُ أبي زَيْدٍ معنى ذلك: «يريدُ: أنَّ غيرَهم قد يَحمِلُ شيئًا على ظاهِرِه، وله تأويلٌ مِن حديثٍ غيرِهِ، أو دليلٍ يخفى عليه، أو متروكٍ وجَبَ تركُهُ؛ غيرَ شيءٍ مما لا يقومُ به إلا مَن استبحَرَ وتفقَّه»[٣].

ومِن هذا قولُ ابنِ وهبٍ: «كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمامٌ في الفقهِ، فهو ضالٌّ، ولولا أنَّ اللهَ أنقَذَنا بمالكٍ والليثِ، لَضَلَلْنَا»[٤].

«وربَّما أجمَعَ الصحابةُ والتابِعونَ على تركِ العمَلِ بحديثٍ، وهو صحيحٌ؛ لأنَّهم يَعلَمُونَ سببًا مشروعًا لتركِ العمَلِ وإنْ لم يبيِّنوه؛ فصار مجرَّدُ تَرْكِهم دليلًا مستقلًّا في ذاتِهِ على التركِ، لا أنَّ تَرْكَهم لذاتِه أفضَلُ مِن الحديثِ لذاتِه»[٥].

«فلا يُمكِنُ أنْ يَجتمِعُوا على تركِ سُنَّةٍ، ولا أنْ يَجتمِعُوا على فعلِ خطأٍ، وقد قال ابنُ أبي زيدٍ في "جامعِهِ": وَالتَّسْلِيمُ لِلسُّنَنِ لا تُعَارَضُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُدَافَعُ بِقِيَاسٍ، وَمَا تَأَوَّلَهُ مِنْهَا السَّلَفُ

---

(١) (صحيح البخاري، ١٩٣/٢، الحديث: ٢٦٥٢، صحيح مسلم، ص١٠٥٢، الحديث: ٦٣٦٩)

(٢) (الجامع في السنن والآداب والمغازي لابن أبي زيد، ص:١١٨). وفي بعض الكتب: «إلا للعلماء».

(٣) (الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد، ص:١١٨)

(٤) (الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد، ص:١١٩)

(٥) (المغربية في شرح العقيدة القيروانية، ص:٢٧٤)

الصَّالِحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلْنَاهُ، وَمَا تَرَكُوهُ تَرَكْنَاهُ، وَيَسَعُنَا أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا أَمْسَكُوا، وَنَتَّبِعَهُمْ فِيمَا بَيَّنُوا، وَنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيمَا اسْتَنْبَطُوهُ وَرَأَوْهُ فِي الحَوَادِثِ، وَلَا نَخْرُجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ»[١].

وبالجملة في اتباع السلفِ الصالحِ النجاةُ وهُم القُدوة في تأويلِ ما تَأَوّلُوه واستِخراجِ ما استَنبَطوه. وقد علّم الله عزوجل عبادَه دعاءَ الهداية إلى صراط المنعَم عليهم وهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، فأمر الله إيانا أن ندعو هكذا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وبيّن المُنعَم عليهم بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩].

رزقنا اللهُ وإياكم العملَ بالقرآن والسنّةِ واقتداءَ السَّلَف الصالحين، وعافانا عن منهج الضالّين. آمين يا ربَّ العلَمين.

(١) (المغربية في شرح العقيدة القيروانية، ص:٢٧٥، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد، ص١١٧)

لمحة عن مركز الدعوة الإسلامية

بعد أن أفلتْ شمس الإسلام بسبب كثرة الفتن والغفلات، وأصبح الدين في موطنه غريباً، وعم الجهل وساد الظلام، وصار المسجد وحيداً، وتلقفت الناس فتن وشهوات، وتفرقت بهم السبل، وتاهوا في الطرقات، انبثقت من هناك من أعماق الشرق جذوة مضيئة، فاستنارت الأرض من حولها وبدأ الخير والنور ينتشر من ضوء شمعة، ولعل بعض الناس يقول: ماذا ستفعل شمعة في هذا الظلام؟

أو يقول آخر: ماذا يفعل رجل مصلح في هذا الزّحام؟

دعونا نستمع لنرى هل يصحّ هذا الكلام؟!

نعم لقد أوقد هذه الجذوة رجل يحمل همّ أمّة، يبتغي لها الصلاح والنجاة، فبدأ يحمل هذا النور وهو يحمل هم البشرية، يرجو لها الهداية والخير، بدأ هذا الرجل وحيداً يحث الناس على ارتياد المساجد والحفاظ على الصلوات، يكلمهم أينما وجدهم، ويذهب إليهم حيثما كانوا، يذكّرهم بالله ورسوله، يعلمهم السنن ويحببهم فيها، حتى الْتف من حوله مجموعة من المحبّين، فأصبحوا جماعة يحملون هم الدعوة لنشر الدين وإحياء السنن حتى صارت أعمالهم وحركاتهم، ونومهم واستيقاظهم، وأكلهم ولباسهم ومظهرهم، وكذلك أخلاقهم، كلها وفق السنة، وعلى طريق الشريعة المطهّرة، يوجّههم إلى آداب الإسلام وأخلاقه، كالتقليل من الطعام والكلام، مع أدب التواضع والخضوع لإخوانهم، ولين الجانب ولطافة المعشر، ونحو ذلك.

ثم كلّف هذا الشيخ الْمُصْلِحُ بعض المحبين ببناء المساجد، فصاروا يسعون في الأرض لبناء المساجد في المناطق التي تحتاج لذلك.

وكلّف آخرين ليكونوا دعاة لله مبلغين لدينه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومصلحين للناس، وصاروا يذهبون في الأحياء والأسواق، ويسافرون من مكان إلى آخر في سبيل الدعوة إلى الله والتعريف بالدين وأخلاقيّاته.

ثم كلّف البعض ليكونوا معلّمين وموجّهين للشباب بالحب والترغيب، وليصْبحوا دعاة ومصلحين فيما بعد.

ووكّل قسماً آخر من إخوانه لتعليم الكبار تلاوة القرآن والأحكام والعبادات.

وكلّف البعض الآخرين ليكونوا مدرسين للصغار؛ يحفظونهم القرآن الكريم ويعلمونهم اللغة العربية، ثم تكوّنت لديهم الرحلات الدعوية التي يخرج فيها الدعاة في مختلف البلدان للدعوة إلى الله تعالى، وهكذا بدأ يوزّعُ المهام الدعوية

بين المؤمنين والمحبين... حتى أضاءت تلك الشمعة ملايين الشمعات بلا مبالغة.

فتعاون المريدون والمحبون للشيخ لتنوير الناس بالدين في باكستان ثم انطلقوا حول العالم في الشرق والغرب، يعملون جميعا تحت رايةِ أهل السنة والجماعة فقهاً وعقيدةً وسُلُوكاً، بإشراف ما سمِّي فيما بعد بمركز الدعوة الإسلامية، الذي أسسه وأشعل جذوته وأضاء شمعته الأولى فضيلة الشيخ الصالح العارف بالله المصلح **أبو بلال محمد إلياس العطار القادري** حفظه الله تعالى.

إذن فمركز الدعوة الإسلامية هو عبارة عن مركز إسلامي دعوي، يعمل على نشر تعاليم القرآن والسنة حول العالم، وقد وصلت رسالته الدعوية إلى قرابة ٢٠٠ دولة، ويتكون المركز الآن من أكثر من ١٠٥ إدارة وشعبة وقسم، وكل واحد منها يشرف على أعمال ونشاطات ومسؤوليات كبيرة.

أهداف المركز:

- النهضَة بالأمة وإعادة الناس إلى المساجد والمحافظة على الصلوات.
- تعليم الناس ما يحتاجونه من دينهم (الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، العمرة، الزكاة، المعاملات التجارية، تلاوة القرآن الكريم) وغيرها...
- إحياء السنن النبوية بشكل عملي في حياة المسلم اليومية: (اللباس، الهيئة، النظافة، التطيّب والعطر، كيفية النوم، كيفية الأكل، التواضع، والأدب، محبة الإخوة، وغيرها).
- تأهيل علماء في الشريعة في علوم التفسير، والأصول، والعقيدة، والحديث الشريف، واللغة العربية، والفقه والإفتاء، وعلم المواقيت وغيرها...وحتى العلوم الكونية أيضاً.
- تأهيل دعاة ومبلغين لدين الله تعالى يعملون على تحقيق أهداف المركز في الإصلاح.
- وبفضل الله كتب الله لهذا المركز الانتشار والقبول وصار له محبين بالملايين، وأصبح له مقر رئيسي، وأقسام ومكاتب، وأعمال كثيرة ومتفرعة، ثم اتجه القائمون فيه إلى تنظيم وترتيب أعمالهم الدعوية، فصار هناك برنامج منضبط وخطة واضحة للإصلاح، وهم ينطلقون لمتابعة الإصلاح في فروع المركز العديدة التي انتشرت في مختلف بلدان العالم: منها مراكز في جنوب أفريقيا، وفي أمريكاً، وكوريا الجنوبية، وتركيا، وفي دول أوروبا (كـ إيطاليا، وإسبانيا، وألمانيا، واليونان، وبريطانيا...) وهذا على سبيل المثال لا الحصر...

- بل صار لهم نشاط دعوي متميز بوسطيَّته وسماحته في البلاد العربية أيضاً...

أمّا المجالات البارزة التي يخدم فيها مركز الدعوة الإسلامية وينْشَطُ بالعمل عليها فمنها:

١. **الأقسام التعليمية:** - مدرسة المدينة - قسم التجويد والتلاوة - مدرسة المدينة أون لاين - دار المدينة - جامعة المدينة - التخصصات والدراسات العليا - مجلس كنز المدارس	٢. **الأقسام العلمية:** - دار إفتاء أهل السنة - المدينة العلمية للتأليف والتحقيق - قسم الترجمة - قسم البحوث والدراسات الإسلامية - مكتبة المدينة للطباعة والنشر
٣. **الإعلام والتواصل** - قناة مدني (في ثلاث لغات: الأردية، الإنجليزية، البنغالية) - الدعوة الإلكترونية عبر الموقع - الدعوة عبر مواقع التواصل الاجتماعي - الدعوة بين الصحفيين والإعلاميين	٤. **الدعوة والإصلاح** - الرحلات الدعوية - مذاكرة المدينة الأسبوعية - محاسبة النفس اليومية - الاجتماعات الأسبوعية - الاعتكاف الجماعي لشهر رمضان كاملاً
٥. **الأقسام الاجتماعية والخيرية** - المساعدات الإنسانية - بناء المساجد وإعمارها - إطعام الطعام - الرعاية الصحية - تجهيز الموتى والتكفين	٦. **إدارة الشؤون العربية**

وهي من أهم الشعب التي تنقل رسالة المركز الدعوية وتُعرّف العرب بنشاطات هذه المؤسسة العريقة، فيتم من خلالها ترجمة المحاضرات والمقاطع من الأردية إلى العربية وبالعكس أيضاً، ومن مهامها: أنها تقوم بإعداد الحلقات وكتابة نصوصها وتدقيقها، كما تقوم بتسجيل البرامج والمقاطع المتلفزة أو التي تُنشر عبر وسائل التواصل والموقع الالكتروني



للمركز بالعربية، كما تتابع النشاطات الدعوية للمركز ودعاة المركز في باكستان والعالم وتنقله بالعربية بغرض التعريف والتشجيع، وإحياء روح التعاون الدعوي بين المسلمين.

وهذه يا أعزائي! بعض أقسام من ١٠٥ قسم.

إنها عناوين كثيرة، وأقسام متنوعة، وشعب متفرعة، تشتمل كلٌّ منها على مئات، أو آلاف من الموظفين والعاملين في التعليم والدعوة والإصلاح، (علماء، فقهاء، دعاة، قرّاء، أئمة، تقنيين، فنيين، إداريين)، ينتشرون في كثيرٍ من البلدان في العالم، يجمعهم هدفٌ واحد، نادى به سيدي الشيخ محمد إلياس العطار القادري منذ أربعين عاماً، حينما بادر في الدعوة والإصلاح وحيداً، وأطلق نداءَ حياةٍ وصرخةَ ألَمٍ حين نظر إلى حال الأمة وتدهورها، وهو نداء أمل وتفاؤلٍ لأحوال المستقبل، هدفٌ أصبحنا نحن الآلاف في مركز الدعوة الإسلامية نحاول الحياة لأجله، ونتفانى في سبيل تحقيقه، إنه هدف سيدنا الشيخ محمد إلياس العطار القادري:

((**عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم** إن شاء الله تعالى))

كما يمتاز مركز الدعوة الإسلامية أن إداراته وأقسامه في تزايد مستمر في جميع نواحي الحياة وحاجات الناس، ولا تقف بفضل الله تعالى عند حد، وبسبب الجهود المبذولة من العاملين والتفاني في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، تُولد أعمالٌ تعليمية ودعوية في مجتمعات عديدة، وتُفتَتَحُ فروع ومراكز جديدة...

ومن التعاون أننا نرجو من كل أخٍ يحمل هم الأمة أن يشاركنا في هذا العمل الكبير وهذا الأجر العظيم، وعلى من يرغب بالاطلاع على أنشطة المركز الدعوية أن يتواصل معنا لتزداد حديقة مركز الدعوة الإسلامية أزهاراً عطرة فواحة في ربوع العالم المتعطّش لروح الإسلام ونفحات الإيمان...

إدارة الشؤون العربية

التابعة لمركز الدعوة الإسلامية

رابط الموقع: https://www.arabicdawateislami.net

البريد الإلكتروني: arabic@dawateislami.net

رابط الفيس بوك: f/arabic.dawateislami



المآخذ والمراجع

	القرآن الكريم	كتاب الله عزوجل
الرقم	اسم الكتاب والمصنف والمؤلّف	المطبع
	ا	
١	"الإبريز" من كلام سيدي عبد العزيز، لسيدي أحمد بن مبارك اللمطى السجلماسى (ت ١١٥٦هـ)	إدارة الإفتاء العام في وزارة الأوقاف السورية ١٤٠٤هـ
٢	"الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ
٣	"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)	مكتبة السنة، القاهرة: ١٤١٤هـ
٤	"إحياء علوم الدين" لأبي حامد الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسى (ت ٥٠٥هـ)	دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م
٥	"أحسن الوعاء لآداب الدعاء" لرئيس المتكلمين العلامة **مولانا نقي علي خان** (ت١٢٩٧هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
٦	"الأدب المفرد" لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبـ عبد الله (ت ٢٥٦هـ)	دار الحديث، ملتان، باكستان
٧	"إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام" لرئيس المتكلمين العلامة **مولانا نقي علي خان** (ت١٢٩٧هـ)	مكتبة بركات المدينة، دار أهل السنة، كراتشي، باكستان، ١٤٣٧هـ
٨	"إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)	مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م




٩	"أشعة اللمعات في شرح المشكاة" للشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت ١٠٢٥هـ)	مطبع نول كشور، لكهنو، ١٣٣٢هـ
١٠	"أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
١١	"أصول الدين" للإمام عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ
١٢	"اعتقاد الأحباب في الجميل والمصطفى والآل والأصحاب" رسالةٌ **"الفتاوى الرضوية"** ٢٩/ ٣٧٥، **للإمام أحمد رضا خان**	رضا فاؤنديشن، جامعه نظامية رضويه، لاهور، باكستان
١٣	"إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء" رسالة الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)	دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م
	ب	
١٤	"البدر التمام شرح بلوغ المرام" للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت ١١١٩هـ)	دار هجر، مصر، ١٤٢٨هـ
١٥	"بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية" لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)	مطبعة شركة صحافية: ١٣١٦هـ
١٦	"البيان القويم لتصحيح بعض المفاهيم" للأستاذ الدكتور على الجمعة	بدون تفصيل
	ت	
١٧	"تاريخ مكة"، لمحمد بن أحمد بن الضياء الحنفي، (ت: ٨٥٤هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ
١٨	"تاريخ المدينة" لابن شبة، عمر بن شبة (ت: ٢٦٢هـ)	دار الفكر، قم، ١٣٩٩هـ
١٩	"تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ
٢٠	"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ
٢١	"التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة




	٨١٦هـ)، بتحقيق: جماعة من العلماء	الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٢٢	"التعليق الممجد" لمحمد عبد الحيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)	دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٣	"تفسير ابن عباس" لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ
٢٤	"تفسير الطبري" لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٠هـ
٢٥	تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ
٢٦	"تفسير الرازي" لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ
٢٧	"تفسير البيضاوي" لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى	دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ
٢٨	"تفسير الجلالين" لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)	دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى
٢٩	"تفسير الخازن" لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحى أبى الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)	دار الكتاب العربية الكبرى، مصر
٣٠	"تفسير النسفي" لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ)	دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٣١	"تفسير الصاوي" لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكى (ت ١٢٤١هـ)	دار الفكر، بيروت
٣٢	"تفسير البغوي" المسمى بـ"معالم التنزيل" لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت ٥١٠هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ
٣٣	"تفسير القرطبى" لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر، شمس	دار الفكر، بيروت




	الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)	
٣٤	"التفسير المظهري" لمحمد ثناء الله المظهري، بتحقيق: غلام نبي التونسي	دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٥هـ
٣٥	"تفسير أبي السعود" لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)	دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣٦	"التفسير البسيط" لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)	دار المصور العربي، مصر:١٤٣٠هـ
٣٧	"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ١٣٨٧هـ
٣٨	"التنوير شرح الجامع الصغير" لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)	مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
	ج	
٣٩	"الجامع في السنن والآداب والمغازي" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، بتحقيق وحاشية: محمد أبو الأجفان	مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠	"جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد"، محمد بن محمد بن سليمان المغرب المالك (ت: ١٠٩٤هـ)	مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٤١	"جمهرة اللغة"، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ)	دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م
٤٢	الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم المعظم، لابن حجر المكى	مكتبة قادرية، لاهور الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ
	ح	
٤٣	"حاشية أحسن الوعاء" المسماة بـ"ذيل المدعا لأحسن الوعا"، **للإمام أحمد رضا خان** (ت ١٣٤٠هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

الرقم	الكتاب	الناشر
٤٤	"حاشية الطحطاوي على المراقي" لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١ هـ)، بتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي	دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٥	"الحاوي للفتاوي" لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)	دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٤٦	"حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" لأبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري	مكتبة القاهرة بمصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٤٧	"حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف" للسيد محمد بن علوي المالكى الحسنى	المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢٠١٠م-١٤٣١هـ
	خ	
٤٨	"الخصائص الكُبرى" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تفصيل
٤٩	"خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام" للشيخ العلامة أحمد بن زينى دحلان (ت ١٣٠٤ هـ)، بتحقيق: محمد فارس الشيخ	مطبوعات أرض الحرمين
٥٠	"خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى" لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت ٩١١هـ)	طبع حبيب محمود أحمد، المدينة المنورة ١٤١٧هـ
	د	
٥١	"دفع شُبَهِ مَن شبَّه وتمرَّد" لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الشافع (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري	المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
٥٢	"الدارقطني" لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، بتحقيق وحاشية: شعيب الارنؤوط وآخرون	مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٥٣	"دليل الفالحين" لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقى الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا	دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ



٥٤	"الدولة المكية بالمادة الغيبية" للإمام أحمد رضا خان الحنفى	مؤسسة رضا، لاهور، ١٤٢٢هـ
	ر	
٥٥	"رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثماني الشافعي	المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٦هـ
٥٦	"الرسالة" لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكى (ت ٣٨٦هـ)	دار الفكر، بدون تفصيل
٥٧	"روح المعاني" لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، بتحقيق علي عبد الباري عطية	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
٥٨	"الروح" لابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)	دار الفكر العرب – بيروت، ١٩٩٦م
	س	
٥٩	"سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)	دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٦٠	"السراج المنير شرح الجامع الصغير" للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي	مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
٦١	"سنن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ
٦٢	"سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)	دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ
٦٣	"سنن الدارمى"، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت: ٢٥٥ هـ)	دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٧هـ
٦٤	"سنن الترمذي" لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٤
٦٥	"سنن النسائي" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائى (ت ٣٠٣ هـ)، بتحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري	دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م





ش		
٦٦	"شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
٦٧	"الشرح الكبير" لمحمد بن أحمد الدسوقى المالكى (ت ١٢٣٠هـ)	دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ
٦٨	"الشرح الكبير" لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو	هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٦٩	"شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ
٧٠	"شرح المقاصد" للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بـ«سعد الدين التفتازاني» (ت ٧٩٣هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ
٧١	"المواقف" لعضد الدين الإيجي» (ت ٧٥٦ هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ
٧٢	"شرح النووي على مسلم" (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ
٧٣	"شعب الإيمان" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبى بكر البيهقى (ت ٤٥٨ هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ
٧٤	"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، بتحشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت ٨٧٣هـ)	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
٧٥	"شفاء السقام" لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعى، (ت ٧٥٦هـ)	دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
ص		
٧٦	"صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ
٧٧	"صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان ، التميمى (ت: ٣٥٤ هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ

٧٨	"صحيح ابن خزيمة"، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)	المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ
٧٩	"صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، بتحقيق مجموعة من المحققين	دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ
٨٠	"الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (ت ٩٧٤هـ)	مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
	ط	
٨١	"الطبقات الكبرى" لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) المعروف بـ"ابن سعد"، بتحقيق: الدكتور علي محمد عمر	مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
	ع	
٨٢	"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)	دار الفكر، بيروت
	ف	
٨٣	**"الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا خان** (ت ١٣٤٠هـ)	رضا فاؤنديشن، جامعه نظامية رضويه، لاهور، باكستان
٨٤	"الفتاوى الهندية" (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية) جمعها من أفاضل الهند، رئيسُهم الشيخ نظام الدين بأمر السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب بهادر عالمكير	دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ
٨٥	"فتاوى دار الإفتاء المصرية"	للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لطبع فتاوى أعلام المفتين لدار الإفتاء المصرية
٨٦	فتاوى ملك العلماء، مولانا ظفر الدين البهاري الهندي	مكتبة نبوية لاهور
٨٧	"فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأحمد بن على بن حجر أبي	دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

	الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)	
٨٨	"الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧هـ)	جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بدون تفصيل
٨٠	"الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)	مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن
٩٠	"فتح القدير" للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)	دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ
٩١	"الفردوس بمأثور الخطاب"، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
٩٢	"فيض القدير" لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ
	ك	
٩٣	"كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ
٩٤	"كشف الخَفاء" لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (ت ١١٦٢هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ
٩٥	"الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" لمحمد بن يوسف بن عل بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)	دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ
٩٦	"الكوثر الجاري" لأحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
	ق	
٩٧	"القراءة عند القبور" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

	ل	
٩٨	"اللؤلؤ المرصوع" لمحمد بن خليل بن إبراهيم، أبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ)	دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
	م	
٩٩	"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ
١٠٠	"المجموع" لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتحقيق لجنة من العلماء	دار الفكر، بيروت
١٠١	"مجموعة رسائل الإمام الغزالي"، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)	دار الفكر – بيروت، ١٤٢٤هـ
١٠٢	"المدخل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)	دار التراث، القاهرة
١٠٣	"مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود"، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)	دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م
١٠٤	"مرقاة المفاتيح" لعلي بن (سلطان محمد)، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ
١٠٥	"مراقي الفلاح" لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، بتحقيق وحاشية: افتخار أحمد العطاري المدني، القاري محمد إسماعيل النقشبندي	مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.
١٠٦	"مسند أحمد" لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
١٠٧	"مسند أبي داود الطيالسي"، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)	دار المعرفة، بيروت، لبنان
١٠٨	"المصنف" لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري اليماني	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ

الرقم	الكتاب	الناشر
	الصنعاني (ت ٢١١ هـ)	
١٠٩	"معارج القدس في مدارج معرفة النفس" لأبي حامد الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)	دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥هـ
١١٠	"المعجم الكبير" لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠)	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ
١١١	"معرفة الصحابة"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)	دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
١١٢	"معين الحكام" لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)	دار الفكر، بيروت
١١٣	"المغربية في شرح العقيدة القيروانية" (مقدمة الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني المغربي (ت ٣٨٦ هـ)، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي	دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ
١١٤	"المغني" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)	دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ
١١٥	"المغني تخريج الإحياء" لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)	مكتبة دار طبرية، رياض ١٤١٥هـ
١١٦	"مفاهيم يجب أن تصحح" للسيد محمد بن علوي المالكي الحسني	دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ
١١٧	"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، بتحقيق: محمد علي فركوس	المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١١٨	"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)	دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١١٩	"الملل والنحل" لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر	مؤسسة الحلبي



	أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)	
١٢٠	"المنقذ من الضلال" لأبي حامد الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)	دار الكتب الحديثة، مصر
١٢١	"من عقائد أهل السنة" للشيخ محمد عبد الحكيم شرف القادري	باكستان، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م-١٤١٥هـ
١٢٢	"الموطأ"، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)	دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ
	ن	
١٢٣	"نسيم الرياض" لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، شهاب الدين (ت ١٠٦٩هـ)، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع ٢٠٢٢م.
١٢٤	"النكت والفوائد السنية" لمحمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)	مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ
١٢٥	"نيل الأوطار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (ت: ١٢٥٠هـ)	دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
	****	





عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَ تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

(سنن الترمذي، ٥/ ٢٦)

أهل السنة والجماعة لهم صفات وخصال، منها تعظيم الكتاب والسنة والتحاكم إليهما عند الاختلاف وإطراح أقوال الرجال إذا خالفتهما، وتعظيم آثار السلف الصالح صحابةِ رسول الله وتابعيهم، ويعرفون لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقهم ويحبونهم ويعظمونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنهم يعظمون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرفون لهم حقهم ويقدّمون أبا بكر وعمر على سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.







فيضان مدينه سوق الخضار القديم حي سودا غران كراتشي، باكستان.

UAN+٩٢ ٢١ ١١١ ١٢٥ ٢٦ ٩٢ التحويلة: ١١٤٤/ ٢٦٥٠

Web: www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net

Email: feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net